جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعــنوان:

الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبـــة:
– جويني ندى

إشراف الأستاذ الدكتور:
– سعدي حيدرة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ/خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ–	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعــنوان:

الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبـــة:
– جويني ندى

إشراف الأستاذ الدكتور:
– سعدي حيدرة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د/ خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ/خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ–	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾ سورة الإنسان الآية [1-3]

صدق الله العظيم

شكـــر وتقديـــر

الشكر والثناء لله عزّ وجلّ أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز هذا العمل، فلله الحمد على هذه النعم.
وأتقدّم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة الذي تفضّل بإشرافه على هذا العمل، وتعهّده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه.
والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلّفوا عناء مناقشة هذه الرسالة في ظلّ هذه الظروف التي تمرّ بها البلاد، داعين إلى المولى عزّ وجلّ أن يرفع عنّا هذا البلاء.

إهداء

أهدي هذا العمل...

إلى من وهبوني الحياة والأمل...
روح أبي وأمّي
إلى... إخي العزيز
إلى... أختاي الغاليتان
إلى سندي ورفيقي في هذه الحياة...
زوجي
إلى عائلته الكريمة
وإلى كل طالب علم

مـــقـــــدمـــــة

يعدّ الشخص المسن جزء أساسي من المجتمع، فهو أحد الوالدين أو في منزلتهما ولا يكاد يخلو بيت من مسنّ، وإن خلا لن تخلو المجتمعات من المسن.

ولتحديد فئة الأشخاص المسنّين فقد تعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة على هذه الفئة العمرية، لاسيما في الوثائق الدولية فهي تشمل كبار السنّ، والمسنّ، والأكبر سنا، وفئة العمر الثالثة، كما أطلق مصطلح فئة العمر الرابع على الأشخاص الذين يزيد أعمارهم عن ثمانين عاما، هذا وتعتبر ادارة الاحصاءات التابعة للاتحاد الاوروبي انّ كبار السن هم الذين بلغوا من العمر 65 سنة أو أكثر، حيث أنّ الـــ 65 هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد.

ولمّا كانت هاته الفئة تختلف من دولة إلى أخرى، فإنّ تحديد العمر القانوني للمسنين تضبطه التشريعات الموجبة للحماية، وفي هذا فقد اعتبر المشرع الجزائري انّ المسن هو كل شخص يفوق عمره 65 سنة بغض النظر عن وظيفته.

وانطلاقا من فكرة أنّ الشيخوخة ليست اختيارية بل هي ظاهرة تشمل جميع أفراد المجتمع تعتبر مرحلة الشيخوخة مرحلة مهمة في حياة الإنسان، اذ لا تقل في الاهمية عن مرحلة الطفولة والشباب، فان كانت مرحلة الطفولة قد حظيت باهتمام واضح سواء على مستوى الدراسات الاكاديمية أو على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي دوليا وإقليميا ومنذ القدم، فانّ مرحلة الشيخوخة ما تزال تحتاج إلى المزيد من الرعاية والاهتمام.

وعليه حظي الأشخاص المسنّين بالاهتمام على الصعيد الدولي في العقود الأخيرة، لذا حرصت على ارساء قواعد خاصة لحمايتهم، ولم تفكر الدول العربية في ذلك إلاّ مؤخرا وعلى غرار ذلك اهتمت الجزائر هي الاخرى بالأشخاص المسنّين والذي بدأ يأخذ الاهتمام بهم منحنا تصاعديا من الناحية القانونية بتشريع جملة من القوانين الخاصة لهذه الفئة لتتوج الحركة التشريعة في الآونة الاخيرة بسن قانون كامل متعلق بحماية الأشخاص المسنين.

لذا فانه بعد تقرير المشرع الجزائري لحقوق الأشخاص المسنّين في كافة الجوانب كان لزاما عليه ان يضمن احترام تلك الحقوق من خلال سنّ قواعد قانونية جزائية جرم فيها المشرع كل الافعال التي من شأنها المساس بحقوقهم، وعاقب عليها في قانون العقوبات وكذا القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وعلى العموم فانه لا يختلف اثنان على **أهمية موضوع** الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين اذ تبرز اهمية هذه الدراسة خاصة من الناحية النظرية والعملية؛ فأمّا على المستوى النظري فتكمن الاهمية في أن فئة الأشخاص المسنّين هم من الفئات الهشة والضعيفة شأنها شأن الاطفال أو الأحداث تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، كما تعد من مواضيع الساعة التي لا تزال قيد النقاش والإصلاح في العديد من الدول، بالاضافة إلى كونها من الموضوعات العامة التي لا تهم متخصصي القانون فحسب بل جميع شرائح المجتمع.

أمّا على المستوى العملي فتكتسب هذه الدراسة أهمية في انها تحاول التعرف على مختلف الجرائم والاعتداءات التي يعاني منها الشخص المسن والتي تجعل حياته في خطر أو تؤدي به إلى الموت، كما تعمل هذه الدراسة على ابراز الحماية التي يوفرها القانون الجبائي لهذه الفئة الهشة من فئات المجتمع باعتبارها الاكثر عرضة للخطر (وهو ما أثبته الوضع الراهن الذي يعيشه جميع دول العالم اذ تشير الاحصائيات إلى فئة الأشخاص المسنّين هم الاكثر اصابة بفيروس كورنا "كوفيد 19").

وما **دفع بنا لاختيار موضوع هذه الدراسة** العديد من الأسباب، منها دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل **الدوافع الذاتية** في رغبتنا لدراسة هذا الموضوع، الناجمة عن السنوات التي عشنا فيها نرى أولياءنا المسنّين أمام أعيننا يوما بعد يوم مما جعلنا نستشف ما نحتاجه هذه الفئة من حماية خاصة، وأيضا كثيرا ما نسمع بحالات الاعتداء على كبار السن والزج بهم في دور المسنّين من طرف الابناء والأحفاد.

أمّا عن **الدوافع الموضوعية** فإنّنا لاحظنا أنّ فئة الأشخاص المسنّين هي اقل الفئات العمرية حظا في المجتمع اذ لم تحظى هذه الفئة بالاهتمام اللازم في المجال القانوني

وإن حظيت ببعض الاهتمام فانه يعد هامشيا وغير كاف مقارنة بما تحظى به الفئات الاخرى.

كما **تهدف دراستنا** لهذا الموضوع إلى بلوغ بعض الاهداف والمتمثلة في وضع حد للانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المسنّين سواء داخل وسطهم الأسري أو خارجها أو داخل مؤسسات الاستقبال ودور المسنين، وإثراء المكاتب القانونية ففي حدود ما اطلعنا عليه نجدها تخلو من بحوث مستقلة تتناول حماية المسن وتجمع الإجراءات الجزائية الخاصة بهم، في مقابل ظهور العديد من الدراسات المعاصرة للعناية بالمسن في المجالات المختلفة الصحية والاجتماعية، وعليه فان مكتبتنا بحاجة إلى مثل هذه البحوث المتخصصة حتى تكون في متناول عامة الناس، وحتى يسهل عليهم مراجعتها ان احتاجوا اليها.

ومما تقدم تبرز لنا **إشكالية هذه الدراسة** والمتمثلة في:

ما هي آليات الحماية التي يرصدها القانون الجنائي لفئة المسنّين بمقتضى نصوصه العامة والخاصة؟

وللإجابة عن اشكالية هذه الدراسة فقد تم **الاعتماد على نوعين من المناهج، المنهج الوصفي** من خلال رصد وتتبع كافة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المسنين، **والمنهج التحليلي** من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية واستجلاء ما توفّره من حماية للمسنين، والتحول ما بين قاعدة الحماية سواء كانت عامة أو خاصة وتطبيقاتها الإجرائية والعملية.

ومن **الدراسات السابقة** لموضوع الحماية الجزائرية للأشخاص المسنّين ما يلي:

- مقال انجز من طرف سرير ميلود بعنوان: الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين في التشريع الجزائري؛ الذي ركز على حماية المسن كجاني ومجني عليه في نفس في نفس الوقت، اما دراستنا هذه فقد تناولنا حماية الأشخاص المسنّين الموضوعية والإجرائية حيث أضفنا على الدراسة السابقة حماية المسن من الناحية الاجرائية.

- أطروحة دكتوراه أنجزت من طرف ريش عبد الجليل بعنوان: الحماية القانونية للأشخاص المسنين، الذي تناول في جزء منها الحماية الجزائية لهذا الأخير في حين اقتصرت دراستنا على الحماية الجزائية بصفة خاصة.

هذا وقد **واجهتنا في هذه الدراسة بعض الصعوبات** حيث أنّ الكتابة في مثل هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة لاسيما في الجانب الجزائي الأمر الذي صعّب علينا مهمة البحث فيه وجعلنا نقتصر في الدراسة على النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

بناءا على هذا **قمنا بتقسيم موضوعنا إلى خطة ثنائية** تتألف من فصلين، خصّصنا الفصل الأوّل لدراسة الحماية الجزائية الموضوعية للأشخاص المسنّين والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأوّل الحماية الجزائية للمسنين من خلال عناصر التجريم ودرسنا في الثاني الحماية الجزائية للمسنين من خلال عناصر العقاب. أمّا الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الجزائية الإجرائية للأشخاص المسنّين والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، درسنا في الأوّل القواعد الإجرائية العامة للأشخاص المسنّين، وخصصنا الثاني للقواعد الإجرائية الخاصة للأشخاص المسنين.

الفصل الأوّل: الحماية الجزائية الموضوعية للأشخاص المسنّين

تقتضي دراسة موضوع الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين التطرّق للحماية الجزائية الموضوعية لهذا الأخير، ولماّ كانت الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين محصورة في الجرائم التي ترتكب ضدهم وعقوباتها كان لازما علينا في هذا البحث تسليط الضوء على الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين من خلال عناصر التجريم مع التركيز على اهم الجرائم التي ترتكب على المسنّين سواء في قانون العقوبات باعتباره قانون عاما أو قانون حماية الأشخاص المسنّين باعتباره قانونا خاصا.

كما يلزم علينا في هذه الدراسة توضيح الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين من خلال عناصر العقاب وذلك بالتركيز على الشخص المسن سواء باعتباره ظرفا مشدّدا للعقوبة أو باعتباره ظرفا معفيا من العقوبة.

ولذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمسنين من خلال عناصر التجريم؛

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمسنين من خلال عناصر العقاب.

المبحث الأوّل: الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين من خلال عناصر التجريم

من البديهي أنّ أيّ تجريم يقابله عقاب عن الإعتداء أو مجرّد تهديد بالإعتداء، وهي الطريقة التقليدية المقرّرة للحماية الجزائية للحقوق والمصالح، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الآلية لحماية الشخص المسنّ[1] من الجرائم المرتكبة ضدّه من خلال أنّه جعل كبر السنّ في بعض الأحيان ركنا من أركان الجريمة في قانون العقوبات، وهو ما سيتمّ تناوله في المطلب الأوّل، كما جعله أيضا في البعض الآخر ركنا في قانون حماية الأشخاص المسنّين وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: التجريم بمتقضى قانون العقوبات

لا يكتمل البنيان القانوني لبعض الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المسنّين إلاّ إذا توافر عنصر كبر السنّ[2]، كركن خاص إضافي للأركان الثلاثة المعروفة، وعليه سوف نتعرّض في هذا المقام على نوعين من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، حيث سنتناول جريمة التخلّي عن المسنّ وتعريضه للخطر في الفرع الأوّل، ثمّ نتطرّق في الفرع الثاني إلى جرائم الإخلال بالإلتزامات المادية للمسنّ.

الفرع الأوّل: جريمة التخلّي عن المسنّ وتعريضه للخطر

يعتبر هذا الفعل جريمة حديثة في التشريع الجزائري، والتي أدركها المشرع بمصادقة مجلس الحكومة لعام 2008 على المشروع التمهيدي للقانون المتعلّق بحماية الأشخاص المسنّين، ومن أهمّ أحكام هذا القانون إخضاع الأبناء العاقّين الذين يقدمون على وضع أوليائهم في مراكز المسنّين لأحكام قانون العقوبات المتعلّقة بسوء معاملة

---

(1)- عرّف المشرع الجزائري المسنّ في المادة 2 من القانون 10-12 المتعلّق بحماية الأشخاص المسنّين: «...كلّ شخص مسنّ يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق».

(2)- حيث يتّضح أنّ كبر السنّ والتقدّم بالسنّ والمسنّ والشيخ والهرم، كلّها عبارات دالّة على مرحلة متقدّمة في عمر الإنسان، مع الإشارة إلى أنّ "مصطلح كبار السنّ" هو الأكثر قبولا بعد أن اعتمدته الهياكل المتخصّصة في الأمم المتحدّة واستعمل في قراري الجمعية العامة رقم 5/47 و98/48 لينصرف إلى الأشخاص الذين بلغوا من العمر سنّ 65/60 سنة فأكثر، ينظر في ذلك:

أنسام قاسم حاجم، «إلتزامات العراق دوليا اتجاه المسنّين»، مجلّة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، العدد 30، كلّية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعية، بابل 2018، ص 242 – 243.

الأصول[1]، وعليه دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في 29 سبتمبر 2010 والذي جرم فيه المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسنّ للخطر بموجب المادة 33، حيث جاء فيها أنه: «كل من ترك شخصا مسنّا أو عرّضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتان 314 و316 منه»[2].

فمن خلال دراستنا لهذه الجريمة سوف نتطرق إلى أركانها أوّلا، ثم سنتناول بشيء من التفصيل الجزاءات المترتبة عنها.

أولا: أركان جريمة التخلّي عن المسنّ وتعريضه للخطر

تتحقّق هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 314 إلى 319 من قانون العقوبات كل من الركن المادي والركن المعنوي، كما يجب أن ينصبّ محلّ هذه الجريمة على الشخص المسنّ.

1- المحل: يجب أن تنصبّ هذه الجريمة على الشخص المسنّ، إذ تجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة لا تقتصر على تحريض الطفل للخطر بل تعني أيضا العاجز بسبب حالته البدنية، أو بسبب حالته العقلية.[3]

2- الركن المادي:

أ. الترك أو التعريض للخطر: يكفي ترك المسنّ أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك عاجز أمام باب ملجأ وكذا في حق من يتركه في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس.[4]

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 57.

[2]- قانون رقم 10-12، مؤرخ في 23 محرم عام 1432هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنّين، الجريدة الرسمية، عدد 79.

[3]- فمن الخصائص المميزة للمسنّين نجد الخصائص الجسمية والعقلية، وأيضا الخصائص الانفعالية والاجتماعية، ينظر في ذلك: هيفاء محمد الزبيدي، «رعاية المسنّين في التشريع الإسلامي»، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 75، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، 2012، ص 159-160.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 1، طبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 182.

ب. حمل الغير على ترك المسنّ أو تعريضه للخطر: وهو وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.

3- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الخاص، غير أنّه يجدر التوضيح أنّه ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي، الذي لا أثر في درجة العقوبة.[1]

ثانيا: الجزاء المترتب عن جريمة التخلي عن المسنّ وتعريضه للخطر

من خلال مضمون المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري[2] نجد أنّ المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين[3] أي المسنّين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية، في أماكن خالية أو تعريضهم للخطر، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أنّه تشدّد العقوبة إذا أدّى ترك العاجز إلى مرض أو تعرض للخطر أو أدّى إلى عجزه لمدة محدّدة أو إلى بتر أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة أدّت به إلى الوفاة، كما تشدّد العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممّن له سلطة عليه[4].

وعليه فإن عقوبة التخلي عن المسنّ وتعريضه للخطر يختلف باختلاف المكان المتروك فيه «إذ تتحكم في تحديد المكان الخال عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 183.

(2)- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 41.

(3)- يرتبط مفهوم المسنّ بالشيخ والعجوز، بدليل ما جاء في القرآن الكريم ما ذكرته زوجة نبي الله إبراهيم عليه السلام «قالت يا ويلتي ألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا» سورة هود، آية 72، ينظر في ذلك: أنسام قاسم حاجم، المرجع السابق، ص 242.

(4)- بن عيسى أحمد، «الحماية القانونية للأشخاص المسنّين في القانون الدولي والتشريع الجزائري»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 2، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 131، 132.

رأسها وتليه الظروف...»[1]، وذلك على النحو الآتي بيانه:

- **الحالة الأولى:** الترك في مكان خال من الناس: يعاقب على ترك المسنّ في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.[2]

- **الحالة الثانية:** الترك في مكان غير خال من الناس: يعاقب على ترك المسنّ في مكان غير خال من الناس بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.[3]

وتشدّد هذه العقوبة في كلتا الحالتين بتوافر ظرفين:

أ. ظروف تشديد تتعلق بالنتيجة:[4]

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة الأولى ومن 6 أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية؛

- إذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الأولى، ومن سنتين إلى 5 سنوات في الحالة الثانية؛

- إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالة الأولى ومن 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثانية.

ب. ظروف تشديد تتعلق بصفة الجاني:[5]

- إذا كان الجاني من أصول العاجز(المسنّ) أو من يتولون رعاية فتكون العقوبة

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

(2)- المادة 314 من قانون العقوبات.

(3)- المادة 316 من قانون العقوبات.

(4)- ينظر: المادة 314 من قانون العقوبات بالنسبة للحالة الأولى، وكذلك: المادة 315 من قانون العقوبات بالنسبة للحالة الثانية.

(5)- تنص المادة 316 من قانون العقوبات بالنسبة للحالة الأولى، كذلك: المادة 317 من قانون العقوبات بالنسبة للحالة الثانية

بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين؛

– إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فإن العقوبة تكون من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الأولى، ومن سنتين إلى 5 سنوات في الحالة الثانية؛

– إذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الأولى، ومن 10 إلى 20 سنة في الحالة الثانية؛

– إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن المؤبد في الحالة الأولى، ومن 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثانية.

وفي كل الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك المسنّ في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد طبقا لنص المادة 318 من قانون العقوبات.[1]

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية المقرّرة للجنايات والجنح التي سبق بيانها، وذلك تبعا لوصف الجريمة، هذا وعند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد المذكورة في نص المادة 320 مكرر من قانون العقوبات تطبق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات وفقا للشروط السابقة بيانها.[2]

[1]– تنص المادة 318 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نسبة إحداثها».

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الثاني: جرائم التخلي عن الإلتزامات المادية للشخص المسنّ

لقد جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يشكل إهمال للشخص المسنّ لاسيما ما كان منه إهمالا ماديا، «إذ يتحقق الإهمال عند عدم توفر الرعاية للشخص المسنّ أو عدم الإهتمام بالشخص المسنّ في الوقت الذي يكون في حاجة إليها أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على إشباعها»[1]، ومن هذا المنطلق يتحقق الإهمال المادي للشخص المسنّ بالتخلي عن الإلتزامات المادية نحو هذا الأخير، والتي عاقب عليها المشرع بموجب كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة، وكذا القانون رقم 10-12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنّين.

وفي هذا المقام سوف نتناول بالدراسة الجرائم الآتية:

- جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة للمسنّ؛
- جريمة الإستلاء التركة غشا قبل قسمتها.

أولا: جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة للمسنّين

تتخذ جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة للأشخاص المسنّين صورتين:

- الإمتناع عن الإنفاق داخل أسرة المسنّ؛
- الإمتناع عن الإنفاق داخل المؤسسة المتخصصة وهياكل الإستقبال.

1- الإمتناع عن الإنفاق داخل أسرة المسنّ:

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار العلاقات ومن بين هذه الواجبات واجب الإنفاق على الأسرة[2] بصفة عامة وعلى الشخص المسنّ بصفة خاصة هذا

---

[1]- حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنّين ومعاملتهم عقابيا، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 34.

[2]- مجبر فاطمة، الحماية القانونية للمسنّين في إطار برنامج الحماية الإجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران، 2013-2014، ص 90.

الواجب تفرضه الوازع الأخلاقي والإجتماعي[1] قبل أن تفرضه النصوص والقوانين، إذ تنص المادة 77 من قانون الأسرة[2] على أنّه: «يجب نفقة الأموال على الفروع حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث»، هذا وقد حددت المادة 78 من نفس القانون[3] مشتملات هذه النفقة.

وعليه فإنّه بالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي جاءت تحت قسم ترك الأسرة تناولت جريمة الهجر المالي التي تنتج عن عدم احترام حكم قضائي، يفرض قيمة مالية تتعلق بالنفقة بين أشخاص مرتبطين بروابط أسرية، من بينهم المسنّين الذين اصطلح المشرع على تسميتهم بالأصول.

واستعمل المشرع مصطلح الشخص المكلف بالنفقة طبقا للمادة أعلاه لأن جريمة عدم تسديد النفقة خاصة بكل من هم ملزم بالنفقة دون إستثناء[4]، هذا وقد أكدت المادة 06[5] من قانون رقم 10-12 على الفروع الإلتزام بالإنفاق على الأصول حين استعمل هو الآخر مصطلح الأصول كتسمية للأشخاص المسنّين.

إنطلاقا من المادة 331 من قانون العقوبات يمكن تفصيل عناصر الجريمة كما يلي:

---

(1)- ذلك أنه: «من المعروف أن جيل الكبار يكفل جيل الصغار ويقوم على رعايتهم حتى يشتد عودهم، وعليه فيصبح جيل الشباب هو الجيل المسؤول عن رعاية الشيخوخة لأنه الجيل القوي القادر على تحمل المسؤولية وكفالته لجيل الشيخوخة يجب أن تقوم على أساس الوفاء وتسديد دين عن الشباب». ينظر في ذلك: ذهبية أو موسى، المسنّون في مراكز العجزة، رسالة ماجستير، علم الإجتماع الثقافي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002-2003، ص 190.

(2)- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15.

(3)- تنص المادة 78 من قانون الأسرة على أنه: «تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

(4)- مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 91.

(5)- تنص المادة 06 من القانون 10-12 على أنه: «يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنّين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم بإحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية».

أ. وجود حكم قضائي نهائي: أول عنصر من العناصر التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 من قانون العقوبات هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن العادي أو غير الغادية، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، فهو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة والإستئناف[1].

ب. الإمتناع المتعمد عن أداء النفقة: هو شرط إستهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء تحت إسم حكم أو أمر، وتجاهله عمدا ثم إمتناعه قصدا عن تنفيذه، والذي يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة بإسم الشعب الجزائري، فإذا تخلف عنصر الإمتناع المتعمد فإنّه تبعا لذلك يمتنع عن المحكمة أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته، وذلك بسبب توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيام جريمة الإمتناع عن النفقة.

ج- الإمتناع لمدة أكثر من شهرين: وهو أن يكون الإمتناع المتعمد أكثر من شهرين متتالين دون إنقطاع[2].

د- تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه: وهو كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله، وما يهمنا في هذه الدراسة هم الأشخاص المسنّين داخل الأسرة.

2- الامتناع عن الإنفاق داخل المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال:

تضمن القانون رقم 10-12 في أحكامه الجزائية نصا عقابيا يطبق ومن دون الإخلال بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات في الحالة التي يتماطل فيها الفروع

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الدار التونسية للنشر، تونس، 1990، ص 31.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 33.

ميسوري الحال المتكفلين بالأصول عن دفع المساهمة المالية[1] التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-187[2]، بناءا على ما أقرته المادة 30 من القانون رقم 10-12 والتي نصت على أنه: «يلزم الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنّين ذو دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 أعلاه» إذ اعتبر المشرع مخالفة أحكام المادة 30 المذكورة أعلاه يشكل طبقا للمادة 34 من القانون 10-12 جنحة يعاقب عليها دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 06 أشهر إلى 18 شهرا وبغرامة 20.000 إلى 200.000 دج .

ثانيا: جريمة الإستلاء على التركة غشا قبل قسمتها

تعد التركات والمواريث من أهم النظم المالية الأسرية، وقد فصل أحكام قانون الأسرة الجزائرية في الكتاب الثالث أصناف الوراثة وأحوالهم وإجراءات وكيفية قسمة الميراث عليهم في عشر فصول بحيث إعتبر أن القرابة أحد الأسباب المباشرة للميراث[3]، وعليه فقد جعل الله تعالى المسنّين من أصحاب الفروض، وتجدر الإشارة في هذا المقام على أنّه هناك حالات جمع فيها بين الفرض والتعصيب الأب والجد، فالفرض[4] أنّه كل واحد منهما يرث سهمه، أمّا ما بقي من الفرائض والسهام أخذ بالتعصيب[5] وما دام أنّ المسنّين من أصحاب الفروض فمن باب أولى حماية الميراث

---

(1)– عبد الله قادية، «آليات حماية فئة المسنّين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري»، جامعة مصطفى إسطمبول، معسكر، 2017، ص 20.

(2)– مرسوم تنفيذي رقم 16-187، مؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ، الموافق 22 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنّين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنّين، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

(3)– تنص المادة 126 من قانون الأسرة على أنه: أسباب الإرث، القربة والزوجة.

(4)– تنص المادة 140 من القانون نفسه على أنه: "ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا".

(5)– يطلق عليه الإرث بالتعصيب، وهو إستحقاق ما أبقته الفرائض.

للأشخاص المسنّين لأنه يتعلق بالجانب المالي لهم إضافة إلى التحايلات التي تحدث من طرف الأسرة للإستيلاء على ميراثهم[1].

لذلك تدخل المشرع الجنائي ليوفر حماية للقواعد المتعلقة بالتركات والمواريث، حيث نصت المادة 363 من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته».

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن أركان جريمة الإستيلاء على التركة غشا قبل قسمتها تتمثل في:

1- الركن المادي: ويتمثل في الإستيلاء على كل أو جزء من الإرث بطريق الغش أي عن طريق الإحتيال، كما تفترض هذه المادة توافر صفة خاصة في الجاني هي كونه شريكا في الميراث أو قد يكون دائنا للمالك، أو موصى له بجزء من التركة.

2- الركن المعنوي: وهو توافر النية الإجرامية، فلتحقق الجريمة يجب إضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في: العلم والإرادة أن يكون هناك قصد جنائي خاص هذا ورغم الطابع العائلي لهذه الجريمة لم يخضعها المشرع لقيد الشكوى كبقية الجرائم المالية[2]، ولهذا يجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عنها كلما توفرت عناصرها ويعاقب على الشروع فيها بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة التامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 363 من قانون العقوبات وتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من 500 إلى 3000 دج.

---

[1]- مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 94-95.

[2]- مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 95.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها.[1]

المطلب الثاني: التجريم بمقتضى قانون حماية المسنّين

إنّ حماية الأشخاص المسنّين تظهر من خلال المسؤولية الجزائية اتجاه كلّ من يخرق حقوقهم، وعليه فقد احتوى قانون حماية المسنّين الجرائم التي يكون فيها الأشخاص المسنّين ضحايا لها، وسلط عليها مجموعة من العقوبات كجزاء لمرتكبيها.

الفرع الأوّل: جريمة إنشاء أو تسيير مؤسّسات لاستقبال المسنّين دون رخصة

أقرّ القانون رقم 12/10 العديد من العقوبات ضدّ كلّ من يقوم بأفعال ضدّ المسنّ دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري، حيث عاقب المشرع الجزائري كلّ شخص يقوم بإنشاء مؤسّسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنّين دون رخصة من الجهات المعنية بذلك، أو أجرى تعديلات على مؤسسات وهياكل استقبال مخصّصة لهم أو قام بإلغائها دون سند قانوني، بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج، وذلك طبقا لنصّ المادة 35 من القانون المذكور أعلاه والتي جاء فيها أنّه: «دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كلّ من:

– أنشأ مؤسّسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنّين أو أجرى تعديلات عليها أو ألغاها؛

– سيّر أو استغلّ مؤسّسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنّين؛

– ويعاقب بنفس العقوبة كلّ من يثبت استغلاله للمسنّين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية؛

---

[1]– تنص المادة 182 من قانون الأسرة على أنه: «في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، لرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب».

– ويعاقب بنفس العقوبة، كلّ من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين».

وعلّة التجريم على القيام بهذه الأفعال تكمن في افتئات الجاني على سلطة الجهة المعنية التي لها وحدها حق منح تصاريح إنشاء هذه المؤسسات[1]، أو إجراء التعديلات عليها أو حتى إلغائها.

الفرع الثاني: جريمة مساعدة الحصول على الإعانات الإجتماعية لمستفيدين غير شرعيين

نصّ قانون حماية الأشخاص المسنّين على هذه الجريمة في المادة 36 منه، والتي جاء فيها أنّه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كلّ شخص ساعد أو سهّل، بأيّ وسيلة كانت، الحصول على الأداءات أو الإعانات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين».

ومنه فإنّ المشرع الجزائري في نصّ هذه المادة حصر الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة في المساعدة والتسهيل لأشخاص غير شرعيين للحصول على الإعانات والأداءات الإجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة الأشخاص المسنّين بغض النظر عن الوسائل التي تتمّ بها المساعدة أو التسهيل، وعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وتكمن العلّة من التجريم في هذه الجريمة في تحويل الإعانات والأداءات لغير الأشخاص المخصّصة لهم.[2]

وأمام نفس العلّة من التجريم نصّ قانون حماية الأشخاص المسنّين أيضا على جريمة تلقي الخدمات أو الإعانات الاجتماعية عن طريق الإحتيال بموجب المادة 37 منه، بحيث تنصّ على أنّه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كلّ من تلقّى عن طريق الإحتيال، الخدمات أو

---

[1]– ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013–2014، ص 70.

[2]– ريش عبد الجليل، المرجع نفسه، ص 71.

الإعانات المذكورة في هذا القانون، مع استرداد المبالغ المتحصّل عليها بصفة غير شرعية».

حيث جعل المشرّع الجزائري العقاب على جريمة تلقّي الخدمات أو الإعانات الاجتماعية، عن طريق الإحتيال، الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبالغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإلزام الجاني بإعادة المبالغ المتحصّل عليها بطريقة غير شرعية، وعلّة ذلك حماية الأموال المخصّصة للخدمات والإعانات الإجتماعية[1] المقرّرة لفائدة الأشخاص المسنّين من أن يغيّر مسارها وتصرف على من لا حقّ لهم فيها.

[1]– عيسى معيزة، «الحماية القانونية للأسرة في بعض التشريعات الجزائرية»، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع: www.tihek.gov.fr

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمسنّين من خلال عناصر العقاب

تظهر الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين أيضا من خلال عناصر العقاب، إذ اعتبر المشرع الجزائري الشخص المسن تارة ظرفا مشددا في العقوبة، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأوّل، كما اعتبره تارة أخرى ظرفا معفيا من العقوبة باعتباره جاني في هذا المقام، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: الشخص المسن طرف مشدد للعقوبة

لا يشترط القانون في هذه الحالة توافر عنصر كبر السنّ لقيام الجريمة، إلاّ أنّه يعتد به عند تقرير العقوبة، فتشديد العقوبة بسبب كبر السنّ يستهدف تأكيد الحماية الجنائية للأشخاص المسنّين في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضدهم، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة الجرائم الماسة بحياة الأشخاص المسنّين في الفرع الأوّل، أما فيما يخص الفرع الثاني سوف نتطرق إلى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص المسنين.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الأشخاص المسنين

لقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أنّ: «لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، كما نصت المادة السادسة من الإتفاقية الخاصة للحقوق المدنية والسياسية[2] على أن: «لكلّ إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي».

من الملاحظ أنّ مفهوم الحق في الحياة من الناحية القانونية يتمحور حول معنى المحافظة على روح الإنسان، فيمنع على جميع الأفراد إنهاءها، والشخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته وبناءا عليه لا يجوز إنهاء حياة الشخص المسن سواء كان ذلك

---

[1]– قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 1963/09/10.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د–21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 49، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في: 1989/05/17.

بالقتل، وهو ما سيتم تناوله تحت عنوان جريمة قتل الأصول، أو كان ذلك في مصلحة الشخص المسنّ: «كأن يقول: أنا أعاني من أمراض مزمنة لا يرجى الشفاء منها، وقد يئست... – وغيرها من عبارات اليأس والإحباط والقنوط–، وإذا فاقتلوني!!»[1] وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المقام تحت عنوان القتل الرحيم.

أولا: جريمة قتل الأصول

بعدما عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات: «إزهاق روح إنسان عمدا»، عرف في المادة 258 من نفس القانون قتل الأصول على أنّه: «إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين»، إذ تحرص بعض التشريعات على توفير حماية خاصة لمن يتصف بصفة الأصول، بإعتبار أنّ الشخص:

لا يكون في أغلب الأحوال – أصلا إلاّ عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن، وهذا هو منهج كثير من التشريعات القانونية الجنائية في الدول العربية كالتشريع الجزائري[2].

وقتل الأصول هو القتل الذي يمارس من طرف الأبناء على الوالدين أحدهما أو كليهما[3]، فالمقصود بأصول الجاني الأب والأم والأجداد وإن علو، فالأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته.

وبناء عليه فقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة القتل العمد التي يرتكبها أحد الفروع ضد أصوله حيث نص على الإعدام[4] بعدما كانت عقوبة القتل العمدي في

---

(1)– بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011–2012، ص 53.

(2)– حسني الجندي، المرجع السابق، ص 73، 74.

(3)– الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الإجتماعي، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 129.

(4)– تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أنّه: «يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...».

الحالات العادية هي السجن المؤبد[1]، ويجدر التنويه أنّ هذا الظرف من ظروف تشديد عقوبة القتل ينحصر في قتل الفروع الأصول ولا يشتمل قتل الأصول للفروع، فصفة الجاني وحدها هي بسبب التشديد، فيلزم أنّ يكون الجاني هو أحد فروع المجني عليه[2]

لهذا لا يمكن إعتبار جريمة قتل الأصول قائمة ومستوفية الأركان إلاّ إذا توافرت ثلاثة شروط:

الركن المادي: تشترط جرائم القتل أيا كانت صورتها في النشاط أو الفعل الإجرامي الذي يصدر عن إنسان وينتج عنه إزهاق روح إنسان آخر، حيث يتمثل الركن المادي في قيام بعمل إيجابي أو سلبي من شأنه أنّ يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي إضافة إلى العلاقة البيئية بين السلوك والنتيجة.

صلة القرابة: يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط لقيام جريمة قتل الأصول، ويقصد به علاقة الأبوة أو البنوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه.

النية الإجرامية: القصد الجنائي بوجه عام هو العلم بعناصر الجريمة مع القيام بالسلوك الإجرامي وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق الروح[3].

والحكمة من تشديد عقوبة جريمة القتل الواقع على الأصول بسبب هذا الظرف أنّ من يقدم على قتل أحد أصوله يتجرد من عاطفة الأبوة ويهدم أقدس رابطة أسرية وهي رابطة الأبوة ومن ثم كان خليقا بتشديد العقوبة عليه ورفعها إلى الإعدام[4].

---

[1]– تنص المادة 263 في فقرتها الثالثة من القانون نفسه على أنه: «ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد».

[2]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 111، 112.

[3]– منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2014، ص–ص 11، 14.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 141.

وإمعانا في تغليظ العقوبة، نص المشرع الجزائري على عدم إستفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني حيث جاء في نص المادة 282 من قانون العقوبات: «لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمّه أو أي أحد من أصوله» نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي جعل من صفة الأصل الشرعي أو الطبيعي أو الأب أو الم بالتبني ظرفا مشددا، بنقل العقوبة إلى السجن المؤبد[1].

ثانيا: جريمة القتل الرحيم

يتم اللجوء للقتل الرحيم أو القتل شفقة، لأجل تحسين النسل أو لأسباب إقتصادية تتمثل في التخفيف عن كاهل المجتمع، ويمس كل المشوهين وذوي العاهات العقلية والجسمية وذوي الأمراض المستعصية والطاعنين في السن، ومن المنادين به في هذه الحالات عالم الإجتماع الألماني Nietzsche والإنجليزي Carrel.[2]

فالمقصود بالقتل الرحيم: «إنهاء حياة عليل (مريض) ميؤوس من شفائه طبيا، بفعل أو ترك للحد من آلامه الحادة والموجعة وغير المحتملة بناء على رغبته الصريحة أو الضمنية أو إلحاح من ينوب عنه أو بدون طلب من أي منهما سواء قام به طبيبه المعالج أو غيره بدافع الشفقة»[3].

ويتم القتل الرحيم للأشخاص المسنّين المرضى أو غيرهم ممن يعانون الأمراض الميؤوس من الشفاء منها بإحدى الصور التالية:

القتل العمد المباشر: إقدام الطبيب على وضع حد لحياة مريضه بناء على قراره المبني على رؤيته وتقديره في أنّ وضع حد لحياة المريض أرحم له من هذه المعاناة من الالام الشديدة وأحيانا يتخذ الطبيب المعالج هذا القرار بناءا على طلب أسرة

---

[1]– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 171.

[2]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بحياة الإنسان، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 154.

[3]– شتات ماهر، «الحق في الموت»، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع:
http://legalelimc.IMGAZA.edu.ps

المريض الذين يرون أنّ وضع حد لحياة مريضهم راحة له من المعاناة من آلام المرض، وتخفيف عليهم من العبء الملقى على عاتقهم نتيجة هذا المرض الميؤوس من الشفاء منه.

إنهاء حق الحياة (الإنتحار): حيث يتولى لشخص المسن المريض بنفسه بوضع حد لحياته[1] وإستعمال جرعة قوية من الدواء يستعمله في العلاج تفوق الحد المسموح به، أو تناول مادة سامة قاتلة، وقد يقوم المريض بهذا الإنتحار بمفرده أو الإستعانة بغيره وبناء على إرشادات هذا الغير المستعان به الذي يحمل على تقديم كافة المعلومات اللازمة والوسائل المطلوبة التي تساعد المريض على وضع حد لحياته.

منع العلاج عن المسن المريض: يعتبر منع العلاج عن المسن المريض صورة ثالثة للقتل الرحيم السلبي ويحدث هذا النوع بإحدى طريقتين.

– إحجام الطبيب المعالج عن تقديم العلاج للمريض الميؤوس من شفائه بحجة أنّه يرى عدم جدوى العلاج، وبذلك يترك المسن المريض يواجه الموت.

– توقف الطبيب المعالج عن الإستمرار في علاج المسن المريض وذلك بتوقيف كل أنواع الأدوية وكل وسائل العناية المركزة مما يؤدي إلى وفاة المريض، وتوقف الطبيب عن علاج المريض المسن الميؤوس من شفائه مبني على ما لهذا الطبيب من سلطة تقديرية في الإستمرار في المعالجة أو توقيفها لعدم جدواها في تحسن حالة المريض[2].

أمام جدلية فكرة القتل الرحيم في كونها توصف أحيانا بأنها من قبيل التحريض على القتل والتحكم غير المبرّر بالحياة، فكثيرا ما تثار في الحقل الطبي، لذا يسمى

---

[1]– وفي دراسة على الإنتحار في الجزائر تبيّن أنّ 4% من الأشخاص فوق 60 سنة الذين قاموا بمحاولات انتحارية والذين تعرّضوا لأشكال العنف، وفي دراسة أخرى عن الإنتحار بيّنت أنّ الذين هم أكثر من 50 سنة يمثّلون 2% من حالات الإنتحار، ينظر في ذلك:

- BADRA Moutassem Mimouni, «Les personnes agées en Algérie et au Maghreb: enjeux de leur prise en charge», Insaniyat, revue algérienne d'anthropologie et de science sociales, N° 59, 2013, P: 29.

[2]– ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 40–41.

أحيانا القتل شفقة أو رحمة بالقتل الطبي[1]، لذلك فإن مسألة الموت الرحيم في الجزائر لم يكن لها آذان صاغية بسبب عدم إثارة هذه الحالة في المستشفيات الجزائرية من جهة ولم يتقدم أي مريض أو أحد أقاربه بمطالبة إنهاء حياة المريض من جهة أخرى، أضف إلى ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة «الموت الرحيم» صراحة في القوانين الجزائرية بل إكتفى سوى بتجريم المساعدة على الإنتحار، والإجهاض لغرض إجرامي[2]، وما دمنا بصدد دراسة القتل الرحيم الواقع على الأشخاص المسنّين فما يهمنا إذن هو المساعدة على الإنتحار، إذ بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أنّ هذا الأخير يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعد على الإنتحار أو تسهله له، أو زوده بالأسلحة أو السم، وبالآلات المعدة للإنتحار مع علمه أنّه سوف تستعمل في هذا الغرض شريطة أنّ ينفذ المنتحر الإنتحار، وهذا النص عام يشمل الإنتحار العادي أو الإنتحار بدافع الشفقة.[3]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص المسنين

يجدر التنويه بادئ ذي بدء أنّ لكل إنسان الحق في سلامة جسمه، هذا الحق الذي له 03 عناصر هي:

الحق في التحرر من الآلام البدنية: وعلى هذا يعتبر إعتداء على هذا الحق كل فعل يؤدي إلى إشعار المجني عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة مقدار الألم الذي كان يعاني منه، مثال ذلك لوي الذراع أو الصفع على الوجه.

الحق في الإحتفاظ بمادة الجسم: فيعتبر إعتداءا كل فعل ينقص منها كبتر عضو من جسم المجني عليه أو بكل تعديل عليها، كإحداث فتحة بالجسم أو جزء بإبرة.

---

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 158.

[2]– عبد اللاوي خديجة، «الموت الرحيم من القانون والشريعة الإسلامية»، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ماي 2014، ص 279.

[3]– تنص المادة 273 من قانون العقوبات على أنّه: «كل من يساعد شخصا في الأفعال التي تساعد على الإنتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الإنتحار».

الحق في الإحتفاظ بالمستوى الصحي: الذي عليه الجسم سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار مرض كان يعاني منه كتعطيل بعض أعضاء الجسم وأجهزته عن القيام بوظائفها بصفة مؤقتة أو دائمة[1] هذا ومن أوضح أشكال العنف الجسدي ما يتمثل بالصفع والدفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي أرضا، والعض والخنق والضرب بآلة حادة، وهذا النوع من العنف يمكن اكتشافه بسهولة نظرا لكون نتائجه تكون واضحة للعيان، ويترتب عليه إيذاء المسن[2].

وتتجدد تطبيقا الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص المسنّين في جريمة الجرح والضرب ضد الأصول وإعطاء مواد ضارة سنتعرض إليها من خلال ما يلي:

أولا: جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

نص المشرع في المادة 267 من قانون العقوبات على أنّ يعاقب كل من ضرب والديه الشرعيين أو أصوله الشرعيين بما يلي:

الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل، وتشدد العقوبة بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في حالة سبق الإصرار والترصد.

بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات: إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتضاعف[3] عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.

---

[1]– شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات، في ضوء القانون والطب الشرعي، طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 13.

[2]– عدنان ياسين مصطفى، ميسم ياسين عبيد، «العنف الموجه ضد الأعمار المتأخرة من حياة الإنسان، دراسة ميدانية لدور المسنين في بغداد»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 54، جامعة بغداد، 2017، ص 36، 37.

[3]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 73– 74.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة: إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله، أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

السجن المؤبد: إذا كانت النتيجة الوفاة بدون قصد إحداثها وتشدد العقوبة بالمؤبد إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.

يتبين مما سبق أنّ المادة 267 المذكورة أعلاه قد قررت عدة عقوبات مختلفة لحالات متنوعة ضد كل من يحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين الذين هما أبوه وأمه، أو بغيرهما من أصوله الشرعيين الذين هم جده وجدته وأباؤهما[1].

أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

بالإضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 267 قانون العقوبات للجريمة ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي: يتمثل في الضرب والجرح، كما يشترط أنّ يكون المجني عليه هو الأب أو الم أو أحد الأصول الشرعيين.

الركن المعنوي: يتمثل في علم الجاني بأنه يمارس الضرب أو الجرح على أبيه أو أمه أو أحد أصوله الشرعيين، فلو أصاب الجاني أحد أصوله بضرب خطأ[2] فلا تطبق عليه المادة 267 المذكورة آنفا.

العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح ضد الأصول

لقد سبق وأنّ تطرقنا للعقوبات المقررة لهذه الجريمة، غير أنّه تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري قرر حماية خاصة للأصول، بما في ذلك الأشخاص المسنّين حيث شدد العقوبة إذا كان ضحية الضرب والجرح هو أحد الأصول، فالأصل أنّ تكون

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19– 120.

[2]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجهوية، 2007، ص 180.

الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لدة تزيد عن 15 يوما، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستدينة أو وفاة دون قصد إحداثها[1] وعليه تشدد عقوبة الضحية الذي هو أحد الأصول بحيث تكون العقوبة الحبس المؤقت (من 5 إلى 10 سنوات) إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز أو نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتكون جناية (من 10 إلى 20 سنة) إذا نشأ عنها فقد أو بتر أحد الأعضاء أو اية عاهة مستديمة أخرى أو إذا كانت النتيجة الوفاة دون قصد إحداثها حيث تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد.

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

إلى جانب جريمة الضرب والجرح ضد الأصول توجد جريمة ثانية من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للشخص المسن وهي جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، حيث تدخل المشرع الجزائري وشدد عقوبتها هي الأخرى محققا بذلك حماية خاصة لضحايا هذا الجرم والمتمثلين في الأصول بإعتبار أنّ الشخص لا يكون في أغلب الأحوال أصلا إلاّ عندما يصل إلـــى مرحلة الشيخوخـــة أو كبر السنّ على النحو المبين سابق.

لذا جاء المشرع الجزائري بنص المادة 275 من قانون العقوبات مجرما لفعل إعطاء مواد ضارة ولم يقيد المواد الضارة بوصف أنّها قاتلة[2] ولا بوصف أنّها غير قاتلة، وجعل عقوبة هذا الفعل الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، غير أنّه توجد دراسة في هذا الصدد تبين بأنه لا يلزم أنّ تكون المادة الضارة سامة، وإذا كانت سامة فإن استخدامها لا يحقق جريمة إعطاء المادة الضارة إلاّ إذا كان لقصد من استخدام المادة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

[2]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 77.

السامة إزهاق الروح، فإن الفعل يعتبر حينئذ قتلا بالسم أو شروعا فيه على حسب الأحوال[1].

وتشدد العقوبة المقررة لهذا الجرم إذا وقعت في الوسط العائلي[2]، وهو ما جاءت به المادة 276 من قانون العقوبات التي تنص على أنّه: «إذا إرتكب الجنح أو الجنايات المعنية في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو احد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته..."

وفيما يخص الجزاء فقد ميز المشرع الجزائري بين 4 حالات بحيث تكون العقوبة فيها كالآتي:

- إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما: المبدأ أنّ الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، والغرامة من 500 إلى 2000 دج (المادة 275-1)، أما إذا كان الضحية أصلا فتشدد لتصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

- إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما: المبدأ أنّ الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (المادة 275-2)، أمّا إذا توافرت الضحية صفة الأصل فتشدد فتحول الجنحة إلى جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 276 -2).

- إذا نتج مرض يستحيل إبراؤه أو عجز عن إستعمال عضو أو عاهة مستديمة: المبدأ أنّ هذه الجريمة تعتبر جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 275-4)، فإذا كان الضحية أصلا تصبح جناية مشددة، عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 276-3).

---

[1]- شريف طباخ، المرجع السابق، ص 26.

[2]- لنكار محمود، المرجع السابق، ص 276.

– إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها: تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة لتصبح السجن المؤبد (المادة 276 – 4).

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي أيضا اعتبر الأصل كظرف مشدد في إطار الرابطة الأسرية بحيث تناول هذه الجريمة في المادة 222–15 التي تنص: «يعاقب على إعطاء المواد الضارة التـــي تؤدي إلى الإعتداء على السلامة الجسديـــة أو النفسية للغير بالعقوبات المذكورة في المواد 22–7 إلى 222–14–1».

المطلب الثاني: الشخص المسنّ ظرف معفي من العقوبة

اعتبر المشرع الجزائري صفة الأصول مانع من موانع العقاب على الجرائم المالية التي تقع من طرف الأصول ضدّ فروعهم على اعتبار أنّ الشخص – لا يكون في أغلب الأحوال – أصلا إلاّ عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السنّ[1]، على النحو المبيّن سابقا. فقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع، وهذا ما سنتطرّق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

– جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة ضدّ الفروع؛

– جريمة النصب وخيانة الأمانة ضدّ الفروع.

الفرع الأوّل: جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة ضدّ الفروع

إنّ حديثنا في هذا المقام سوف يكون مقتصرا على السرقات التي تقع من الأصول على أموال فروعهم، ثمّ نختم حديثنا بمعالجة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من الأصول إضرارا بفروعهم.

أوّلا: جريمة السرقة ضدّ الفروع

إنّ جريمـــة السرقة المرتكبة من الأبّ أو الأمّ على أموال أبنائهمـــا أو أحفادهمـــا

[1]– حسني الجندي، المرجع السابق، ص 73–74.

أو المرتكبة من الجدّ والجدّة على أموال أحفادهما هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، الذي قرّر صراحة وبكلّ وضوح إعفاء الأصول من العقاب بشأن جرائم السرقات الواقعة منهم على أموال فروعهم.[1]

لكن رغم ذلك فالإعفاء من العقاب يمنع تنفيذه إلاّ أنّه لا يحول دون الملاحقة[2]، إذ يبقى من الممكن تحريك الدعوى بشأنها ومتابعة المتهمين بافتراضها كما يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها ويبقى من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه ويما يلزم من التعويضات المدنية.[3]

وفي هذا المعنى نصت المادة 368 من قانون العقوبات على أنّه: «لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول لهم إلاّ الحق في التعويض المدني الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع...».

بناءا عليه فإن هذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن العناصر المكونة لجرائم السرقة الأخرى، ومع ذلك فإننا سنحاول الحديث عنها وتوضيحها تبعا لما يلي:

1- العنصر المادي: يتمثل العنصر المادي بجريمة السرقة بين الأقارب في قيام الأب أو الجد منك بسرقة مال ابنه أو حفيده، والمقصود بالمال هنا هو كل ما في حيازة الضحية من أشياء ونقود وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانون.

2- عنصر القرابة: لكي يمكن تطبيق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا صحيحا وسليما يجب قبل كل شيء إثبات وجود علاقة قرابة بين المتهم والضحية وما يهمنا هنا في هذه الدراسة هو أن يكون السارق من الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من

---

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132- 133.

(2)- فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، طبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013، ص 575.

(3)- كما أن الشريك لا يعاقب إذا كان الفاعل الأصلي أصلا باعتبار أن عقوبة الشريك تتبع الفاعل الأصلي، ينظر في ذلك: حسين فريحة، قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 240.

الفروع، إن المقصود بالأصل الأب أو الجد أو الأم أو بجدة الأم، والفروع هم الابن أو ابن الإبن مهما كانت الدرجة، فالمهم أن يكون السارق أصلا للشخص المسروق، ولا يدخل في ذلك العم أو العمة، ولا الخال والخالة، ولا الأخ أو الأخت لكونهم ليسوا من الفروع.[1]

3- عنصر القصد أو النية الجرمية:

إن ثالث عنصر من العناصر المكونة لجريمة السرقة من الأصول والفروع يتمثل في أخذ مال من أحد الأصول بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضاء صاحبه ولا موافقته مع علمه أنّه ما خالص لأحد هؤلاء الفروع.

ولعل الحكمة من إعفاء السارق من العقاب في مثل هذه الحالة هو المحافظة على نظام الأسرة والإبقاء على روابط الودّ وعلاقات الانسجام والتضامن من القائمة بين أفرادها ولاسيما إذا كان القائم بهذا الجرم من الأشخاص المسنين.

ثانيا: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ضد الفروع

إن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة أصبحت اليوم تشكل خطرا على أموال الناس لا يقل عن خطر عملية السرقة نفسها[2]، لذلك فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة حيث جاء في المادة 389 قانون العقوبات على «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387».

أي لا يعاقب الأصول على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ولا يخول للفروع إلاّ الحق في التعويض المدني.[3]

---

[1]- ابن شيخ الحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص177.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

[3]- سرير ميلود، «الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، دون سنة نشر، ص 278.

وبناءا عليه يمكن أن نقول بأنّ جريمة إخفاء المسروقات الواقعة من أحد الأصول على أحد الفروع يشترط لقيامها توافر العناصر الآتية:

1- عنصر الإخفاء المادي: إن أول عنصر يتبادر إلى الذهن بأن القانون يتطلب توفره لقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة السرقة هو العنصر المادي وهو عنصر يتمثل في أن يقوم قريب السارق أبوه أو أمه أو جدّه أو جدّته باستلام الأشياء المسروقة من السارق نفسه مباشرة أو من وسيط بينهما، ويعمل على إخفائها ووضعها في مكان سري لا يطلع عليه الناس إما من أجل مساعدة المتهم على إخفاء جسم الجريمة والإفلات من العقاب وإمّا من أجل أن يحصل هو على منفعة شخصية من الشيء.

2- عنصر العلم أو النية الجرمية: أما ثاني عنصر يشترط القانون توفره لقيام جريمة الإخفاء فهو أن يكون الشخص الذي يقوم بعملية إخفاء الحاجات المسروقة المتحصلة من جناية أو جنحة يعلم بأن الشيء الذي عمل على إخفائه ووضعه في مكان سري يتعذر على الناس وعلى المسروق أن يراه.[1]

وأن يكون على علم مسبق بأن هذه الأشياء المسروقة ملكا لمن قدمها له لإخفائها وإنما هي مسروقة من مال الغير.

3- عنصر القرابة: من العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 389 المذكورة أعلاه توفر عنصر القرابة بين مرتكب جناية أو جنحة السرقة وبين الشخص الذي قام بعملية إخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجناية أو الجنحة، والمقصود بدراستنا هذه هم الأصول أي أولئك الآباء أو الأمهات أو الأجداد أو الجدّات الشرعيين.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثاني: جريمة النصب وجناية الأمانة ضد الفروع

تعد أيضا من مظاهر حماية الأشخاص المسنّين إعفاءهم من العقاب في جرائم النصب وخيانة الأمانة التي تقع منهم إضرار بفروعهم باعتبارهم من الأصول، وذلك على النحو الآتي:

أوّلا: جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع

تم النص على جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 قانون العقوبات وهي تحقق بقيام الجاني بتسليم مال المجني عليه نتيجة لاستعماله لوسائل التدليس كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة.

وعن أحكام جريمة النصب والاحتيال التي تقع ضد الفروع، فلقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 373 قانون العقوبات على «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النص المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة 372»، أي لا يعاقب الأصول على جريمة النصب والاحتيال ولا يخول الفروع إلاّ الحث في التعويض المدني.[1]

مع الملاحظ بأن العذر المعفي لا يطبق إلاّ على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأوّل من المادة 372 من قانون العقوبات، أي في حالة عدم وجود ظروف مشددة.[2]

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع

نصت المادة 376 قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة، وهي تتحقق بقيام الجاني بسوء نية باختلاس أو تبديد أو استعمال مال منقول مملوك للمجني عليه، بعد استلامه بعقد أمانة (إيجار...).

---

[1]– سرس ميلود، المرجع السابق، ص 278.

[2]– ابن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 203.

وعن أحكام جريمة خيانة الأمانة التي تقع ضد الفروع، فلقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة حيث نصت المادة 377 قانون العقوبات على أنه: «تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376».

أي لا يعاقب الأصول على جريمة خيانة الأمانة ولا يخول الفروع إلاّ الحق في التعويض المدني.[1]

مع الملاحظ أن العذر المدني لا يطبق على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376.[2]

والحكمة من الإعفاء من العقوبة على النحو المبيّن آنفا هو أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر، وذلك حرصا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها فجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان[3] مماثلتان لجريمة السرقة، وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال.

وتجدر الاشارة إلى أنّ هناك قرار صادر عن المحكمة العليا وخلاصة القول فيه أنّ عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 والمواد 373، 377 و389 من قانون العقوبات ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من القانون نفسه، ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 قانون العقوبات، ولا هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 47 و48 قانون العقوبات، وإنمّا هي حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعل المبرر؛ والحصانة العائلية من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء

---

(1)– سرير ميلود، المرجع السابق، ص 279–280.

(2)– ابن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 254.

(3)– محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية: الحماية الجناية للروابط الأسرية، دون طبعة، 1999، ص 192.

نفسه إذا لم يثرها الأطراف[1]، وهذا ما قامت به المحكمة العليا في القرار محلّ التعليق[2] ويكون الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، فالبراءة أنسب من الاعفاء من العقوبة باعتبار أنّ المشرع استعمل في المادة 368 قانون العقوبات بشأن السرقة مصطلح: «لا يعاقب (على السرقات)...»، وليس: «لا يعاقب مرتكب (السرقة)...».

[1]– أحسن بوسقيعة، «أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال»، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 47.

[2]– تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر في 2008/01/15 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأوّل، ملف رقم 420105.

خلاصة الفصل الأوّل:

ممّا سبق نستخلص ان المشرع الجزائري قد قرر آليات حماية جزائية للأشخاص المسنّين سواء في قانون العقوبات أي في الشريعة العامة أو في القوانين الخاصة وعلى وجه الخصوص قانون حماية الأشخاص المسنّين وذلك من خلال التجريم والعقاب في كل ما من شأنه المساس بحقوقهم المادية والمعنوية، إذ جرّم المشرع الافعال التي تشكل اهمالا في حق الشخص المسن سواء كان ماديا أو معنويا.

هذا وقد خصّ المشرع الجزائري جرائم القتل وأعمال العنف العمدية التي ترتكب هذا الأشخاص المسنّين بتشديد العقاب على الفروع في حال ارتكابهم لتلك الجرائم ضد أصولهم باعتبار ان الشخص لا يكون في اغلب الاحوال اصلا إلاّ عند ما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن، وكذا اعتبر المشرع صفة الاصول ظرفا معفيا من العقوبة أو بالأحرى مانع من العقاب في بعض الجرائم، وذلك من اجل ضمان حماية الشخص المسن كجاني إلى جانب ضمان حمايته كمجني عليه.

ونخلص في الأخير إلى أنّ الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين تخضع إلى الاطار العام إلاّ ما كان منها خاصا.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للأشخاص المسنين

بعد أن تطرقنا للحماية الجزائية الموضوعية للأشخاص المسنّين، سوف نتعرض للحماية الجزائية الإجرائية لهذا الأخير؛ فالحماية الجزائية الإجرائية هي الحماية التي تتّخذ من قواعد القانون الجنائي موضوعا لها، حيث تتعلق بالقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص والمتمثلة في بعض الإجراءات التي تمس فئة المسنّين وكذا آليات المتابعة الجزائية.

وللإلمام بالحماية الجزائية الإجرائية للأشخاص المسنّين يجب علينا دراسة القواعد الإجرائية الخاصة، إذ من خلال الاطلاع على النصوص القانونية نجد أنّها ألقت واجب الرعاية والحماية للأشخاص المسنّين على عاتق الأسرة والدولة في نفس الوقت، فللأسرة التزامات يجب تنفيذها في حق مسنّيها، وللدولة واجب رعاية الأشخاص المسنّين من خلال المؤسسات المنشأة لهذا الغرض، وعليه يمكننا إجمال هذه القواعد الإجرائية في إطار كلّ من الرعاية الأسرية والرعاية المؤسساتية للأشخاص المسنين.

ولذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية العامة لحماية الأشخاص المسنين؛

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لحماية الأشخاص المسنين.

المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية العامة لحماية الأشخاص المسنّين

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد تضمّنت بعض النصوص التي تمسّ فئة الأشخاص المسنّين والتي تعتبر مظهرا من مظاهر حماية هذه الفئة، لذلك سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتطرق في الأوّل إلى اجراءات الحماية التي تمس فئة المسنّين، وفي المطلب الثاني إلى بدائل الدعوى الجنائية كآلية حمائية للأشخاص المسنين.

المطلب الأوّل: اجراءات الحماية التي تمس فئة المسنّين

لدراسة الإجراءات التي تخص فئة الأشخاص المسنّين نجد بعض النصوص العامة التي تكاد تعدّ على الإصبع، والتي سوف نتعرّض لها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأوّل إلى توسيع دائرة التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد المسنّين، وفي الفرع الثاني إلى حماية المسنّ من بعض إجراءات التنفيذ.

الفرع الأوّل توسيع دائرة التبليغ عم الجرائم المرتكبة ضد المسنّين

من خلال تعرضنا للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسنّين في الفصل الأوّل يتبيّن لنا أن من مظاهر حماية الأشخاص المسنّين من الناحية الإجرائية عدم تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى المجني عليه[1]، في معظم الجرائم لاسيما جرم التخلي عن المسن وتعريضه للخطر وكذا جرائم القتل والضرب والجرح، وذلك رغم عدم وجود نص صريح يدل على ذلك، غير أنّه باالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد أنّ قانون حماية الأشخاص المسنّين ينص على تبليغ السلطات المختصة بكل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة في حق الشخص المسن[2]، وذلك في المادة 11 من القانون المذكور أعلاه بقولها «ضمانا لحماية الأشخاص المسنّين، يحق لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكلّ سوء معاملة أو إهمال في حق الشخص المسن».

---

[1]– سرير ميلود، المرجع السابق، ص 275.

[2]– صليحة بن عاشور–حجيبة شيدخ، «حماية المسن من الفقر والاقصاء الاجتماعي في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 7، كلية العلوم الانسانسة والاجتماعية والاسلامية، جامعة باتنة، ص 247.

وعليه فمن نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ توسيع دائرة التبليغ عن الجرائم وعن أي سوء معاملة أو إهمال في حق الأشخاص المسنّين، وبصفة عامة أي شكل من أشكال العنف سواء العنف الجسدي أو النفسي أو المالي...الخ.

فالعنف ضد المسن هو كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ألم جسدي أو نفسي لدى المسن إذ بات من الضروري التصدي لتلك الأفعال المشينة التي يتعرض لها المسنّون بسنّ وإعداد تشريع خاص يجرّم سوء معاملة كبار السن وفرض عقوبات على بعض الأفعال على أنّها جرائم ويتم التعامل معها على هذا الأساس.

ويتعين وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط هذه الأفعال والإبلاغ عنها[1] وكشفها للوصول إلى الجناة الذين يرتكبون بحق المسنّ الإساءة والعنف، وإذا كان الحال كذلك فإنه يتعين فرض جزاءات عقابية على كل مكلف برعاية الأشخاص المسنّين بامتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه وبمعاقبة كل من ترك شخصا مسنّا أو عرضه للخطر، أو ترك عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر، أو حمل الغير على فعل ذلك، وفرض عقوبات على كل من وقع منه إهمال أو تفريط بحق أو أداء واجب اتجاه المسنين.

الفرع الثاني: حماية المسنّ من بعض إجراءات التنفيذ

نصت المادة 597 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال محكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به»، ونصت المادة 600 من نفس القانون على أنه: «يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقض بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني».

---

[1]– يوسف أحمد الزمان، «مدى الحاجة لإصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين»، مقال منشور على الشبكة الالكترونية متوفر على الموقع WWW.RAYA.COM

هذا ويعرّف الاكراه البدني على أنّه «طريق من طرق التنفيذ وليس له أثر مبرئا للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه، فإذا استنفذت هذه الوسيلة بقى لدينا الطرق التنفيذية العادية التي يجوز أن تتبع في مواجهة المحكوم عليه».[1]

وعليه فمن مظاهر حماية المسنّ كمجني عليه عدم جواز الحكم عليه بالإكراه البدني[2]، وكذا عدم تطبيقه عليه وذلك طبقا للمادة 600 فقرة 2 قانون إجراءات جزائية التي نصت على أنّه: «...غير أنّه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:...-إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره...».

وعليه فإنّ المشرّع الجزائري قرّر قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب قانون العقوبات، وذلك بهدف حماية الشخص المسنّ كجاني.

المطلب الثاني: الآليات البديلة على المتابعة الجزائية

عمد المشرع الجزائري في إطار سياسته العقابية الجديدة إلى تبني حلول تحفظ الروابط الأسرية وتصحح السلوكات السيئة، حيث تكتسي الحماية التي يتطلبها فئة الأشخاص المسنّين نوعا من الخصوصية بالنظر إلى المكلفين بالحماية أي الفروع ودرجة القرابة التي تجمعهم بالأصول والإطار الذي يتواجدون فيه، وبالتالي فان اي اخلال بهذه العلاقة يتبعه مساس بقيم ومبادئ دينية وأخلاقية، ومن أجل التقليل من العدائية التي قد تتفشى بين ذوي الأرحام بسبب ما قد ينتج من جرائم التخلي والإهمال والإمتناع عن دفع النفقة من متابعات جزائية، وهو ما يتعلق بالوساطة الجزائية والوساطة العائلية والاجتماعية على النحو الذي سنبنيه.

الفرع الأوّل: الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى للسلوكيات

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء 2، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 470.

[2]- سرير ميلود، المرجع السابق، ص 279.

الإجرامية مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع[1].

ومنه فالوساطة الجزائية إجراء بديل لحل النزاع أقرها المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية تحديدا في الفصل الثالث مكرر ضمن المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9[2]، حيث يعود لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، عندما يتعلق الأمر بمجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والمكيفة على أنها جنح أو مخالفات من بينها جنحة ترك الأسرة وجنحة الامتناع عن دفع النفقة، تطبيقا لها تظمنته المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات التي تنص على أنّه: «يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو...».

إذ استلهمت السياسة الجنائية الحلول التي من شأنها إصلاح ما أفسدته السلوكات الدخيلة على الأسرة الجزائرية وعلى قيمها ومقوماتها، بعد تصور بسيط لما يمكن ان تسببه الجرائم الشائعة التي يرتكبها الفروع ضد الأصول لاسيما ضدّ الأشخاص المسنّين كجنحة الضرب وجنحة الامتناع عن الانفاق[3]، من تبعات سلبية على الأسرة والمجتمع على المدين القريب والبعيد موظفة ولأوّل مرة العدالة التفاوضية التي تعتمد على الصفح وعلى ذلك تضع الوساطة الجزائية حدا للمتابعة القضائية بعد أن تجبر الأضرار المادية وقبلها المعنوية، وبهذا تجنب كحل بديل العديد من المشاكل لأنّها بمثابة صلح بين متخاصمين تجمعهم علاقة قرابة يجب المحافظة عليها ومحاربتها بطرق تقلل منها ولا تزيد فيها، وفي حالة عدم الإنفاق والتماطل في تنفيذ الاتفاق يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب ويطيق القانون بعد الإعلان عن المتابعة الجزائية.

---

[1]– جزّول صالح – مبطوش الحاج، «مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري»، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 5، 2017، ص 104.

[2]– الأمر 66–155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 41.

[3]– عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني الوساطة العائلية والاجتماعية

نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية[1] دون أن يتطرق إلى معناه[2] حيث أشار إلى اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية يتم عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة وذلك لغرض إبقاء الشخص المسنّ في أسرته.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/16 الذي يحدّد كيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي تمّ تعريف الوساطة العائلية والاجتماعية[3] على أنّها: «إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتطلق على كل وضعية نزاع لاسيما تلك التي تنجم عنها سوء المعاملة والتهميش والاقصاء والتخلي».

ويقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك الشكل من أشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنية بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقلّ وحيادي، ذو خبرة، وليس له سلطة القرار، يعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبذلك فإن عمل الوسيط العائلي يهدف إلى وضع حماية العلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.[4] وعكس ما تناولناه، فإنّ البعض من الأسر لا تعتني بمسنّيها بل تسيء معاملتهم وتتعدى عليهم عن طريق الإهمال واستغلالهم ماليا:

1- الإهمال: ويتجسد ذلك من خلال الايذاء العاطفي للأسرة على شخصها المسن، حيث تفرض عليه العزلة والبخل وعدم مساعدته في اتخاذ القرارات التي تهمه، وفي حالات يتم

---

(1)- تختلف الوساطة العائلية عن الوساطة الجزائية من حيث الجهة التي تباشرها وإجراءاتها وطريقة تنفيذها، لكنها تتفق معها في الهدف العام والمتمثل في تبني إجراءات بديلة لحل النزاعات الأسرية.

(2)- تنص المادة 12 من قانون حماية الأشخاص المسنين على أنّه: «يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والإجتماعية عن طريق المصالح الإجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي».

(3)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2016/01/11، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 11 فبراير سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المسنّ في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 17 فبراير سنة 2016.

(4)- ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 83.

شتمه وقهره، أو أي تصرف لا إنساني تجاهه، ممّا يسبب له الخوف أو الألم الوجداني، وكذلك التقصير في انجاز الواجبات الخاصة به كتقديم الطعام والدواء وربما منعهم من ذلك، ومن أهم صور الأهمال التي يتعرض لها الشخص المسن إهمال الأشخاص المسؤولين عليه واللامبالاة[1].

2. الإستغلال المالي: ويقصد به سوء إستخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه، ودون الحصول على موافقة منه منها مثلا: سرقة أمواله، وإنفاقها فيما لا يريده، وتحصيلها بدلا منه وانفاقها فيما لا يعود عليه بالفائدة...الخ.

وعليه تباشر الوساطة العائلية والاجتماعية من قبل مكتب الوساطة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الذي يتشكل من وسيط اجتماعي، نفساني، عيادي مساعد إجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة بأي شخص كفؤ يرى المكتب في مساعدته ضرورة.[2]

يتم إشعار مكتب الوساطة من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بعد التأكد من طلبات الوساطة وتسجيلها، حيث تقدم طلبات الوساطة من قبل المعنيين مباشرة أي الأصول أو الفروع أو العائلات أو من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع الأسري أو بناء على اقتراح من المصالح الإجتماعية أو دور المسنّين، وبذلك وسّع المشرع من الأطراف التي يمكنها تبليغ المكتب عن طريق مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن مستعدا في ذلك الوقت اللجوء إليها عندما تكون النزاعات الأسرية موضوع متابعة قضائية.[3]

---

[1]– محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعية والنفسية للمسنّين، دون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2017، ص 124 – 125.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16–62، السابق ذكره.

[3]– سواء كانت المتابعة القضائية أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي أو حتى الوساطة الجزائية، ينظر في ذلك: عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لحماية الأشخاص المسنين

نظرا لما تتطلبه فئة الأشخاص المسنّين من رعاية فإنّ المشرع الجزائري قد خصّها بإجراءات حماية خاصة بالشخص المسنّ دون سواه، سواء كانت هذه الرعاية رعاية أسرية بناء على تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-186[1]، أو رعاية مؤسساته بناء على تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-187[2]، وهو ما سيتم تناوله وفق هذين المطلبين.

المطلب الأوّل: الرعاية الأسرية للأشخاص المسنين

ان القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي أكّد على أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وكفل لها مختلف الحقوق والواجبات.

فرعاية المسن داخل أسرته جعلها القانون الجزائري من أولويات الأبناء تجاه آبائهم إذا الفروع ملزمون قانونيا[3]، وأدبيا على الإحسان إلى أصولهم ومساعدتهم والنفقة عليهم، وذلك طبقا للدستور الجزائري الذي نصت المادة 65 منه على ما يلي: «يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم».

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-186، المؤرخ في 22 جوان 2016، المتضمن كيفيات منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم بوضع صعب، و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 16-187، المؤرخ في 22 جوان 2016، الذي يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

[3]- بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 144.

وللشخص المسنّ الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، ويجب على الأسرة، لاسيما الفروع، أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم[1].

وبما أنّ القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الأشخاص المسنّين فهناك إجراءات حماية يمكن أن نطلق عنها بأنّها إجراءات وقائية حيث سنتطرق في الفرع الأوّل إلى دراسة الدعم المادي الأسرة المسن ثم نتناول بالدراسة في الفرع الثاني عائلات الاستقبال أي عائلات استقبال الشخص المسن.

الفرع الأوّل: الدعم المادي لأسرة المسنّ

ينص قانون حماية الأشخاص المسنّين على تلقي الأسرة المحرومة و/أو في حالة هشّة إعانة من الدولة، والجماعات المحلية، وكذا الهيئات والمؤسسات المتخصصة؛ إذا كان لديها شخص مسن لإبقائه في وسطه العائلي والإجتماعي وذلك في إطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والإجتماعية[2].

وحسب هذا النص فإنّ المشرع لم يحدّد طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية، وهل تكون في شكل مبالغ مالية أو أشياء مادية يحتاج اليها المسن كاللباس والغذاء والدواء...الخ، ولكن مادام النص قد جاء عاما فانه – تطبيقا لقاعدة المطلق يحمل على إطلاقه[3] – فإن المساعدة أو هذا الدعم المادي يصّح أن يكون قيما مالية ويصح أن يكون في شكل مساعدة مادية أخرى، حسبما تقتضيه حال المسن والأسرة التي ينتمي إليها.

وفي السياق ذاته ينص قانون حماية الأشخاص المسنّين على استفادة الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين، ولا يتوفرون على إمكانيات مادية أو مالية كافية، للتكفل بأصولهم من إعانة الدولة لهم للقيام بهذا الواجب الملقى على عاتقهم[4]، هنا أيضا نلاحظ

---

[1]– المادة 4 من القانون رقم 10–12، السابق ذكره.

[2]– المادة 5 من القانون رقم 10–12، السابق ذكره.

[3]– ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 85.

[4]– المادة 7 من القانون رقم 10–12، السابق ذكره.

أنّ المشرع قد نص على إعانة الأسرة المعوزة التي تتكفل بأشخاصها المسنّين تشجيعا لها على إبقاء المسن في وسطه العائلي، دون ان يحدد طبيعة هذه الأسر أو هؤلاء الفروع التي تحتاج إلى هذه المساعدة، وأحال ذلك إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-186 السالف الذكر، الذي يشرح كيفيات منح الإعانات الاجتماعية أو العينية أو المالية للفروع المحرومين أو الذين لديهم دخل يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون[1]، الذين يتكفلون بالأصول، بالإضافة إلى المسنين الذي يتجاوز سنهم 65 سنة والذين يكونون في وضع صعب أو بدون روابط أسرية.

وتشتمل الإعانات العينية المقدمة للفروع على إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتجهيزات خاصة بالمسنين على أن يتم تحديد ماهية التجهيزات بموجب قرار صادر عن وزير التضامن الوطني وفقا لنص المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، في حين تتضمن تلك الموجهة للمسنين في وضع صعب ودون روابط أسرية تقديم مجموع من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والصحي[2] والدعم النفسي، علما أنّ القانون 10-12 أعطاهم الحق في الاستفادة كذلك من منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا للمادة 24 منه.

تتوقف الإستفادة من هذه الإعانات في الحالتين على تحقق شروط أهمها إثبات انعدام الدخل أو محدوديته واستكمال الملف المطلوب[3]، على أن تنظر الجهات المختصة في الطلب المقدم وأحقية هذه الأسرة للإعانة التي تخصصها الدولة مهما كان شكلها، أما عن الجهات المختصة فتتمثل في وزارة التضامن الوطني ممثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بالتنسيق مع البلدية تحديدا مكتب الشؤون الإجتماعية الذي تودع على مستواه الطلبات، ويبت رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطلبات المقدمة بعد أخذ رأي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، على أن تقرر الإستفادة خلال شهر من تاريخ تقديم

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186، السابق ذكره.

[2]- للأشخاص المسنين الحق في الرعاية الصحية، ينظر في ذلك: يوسف إلياس، «الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون»، العدد 29، طبعة 1، سلسلة الدراسات الإجتماعية، 2012، ص 149.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186، السابق ذكره.

الطلب دون احتساب مهلة الثمانية أيام الأولى التي يخطر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن[1] والثمانية أيام الأخيرة التي تعود لمصالح البلدية من أجل تبليغ قرار الاستفادة أو قرار الرفض للفروع المعنيين بعد دراسة الطلب وهي الحالة التي أعطى فيها القانون الحق للفروع الطعن في قرار الرفض أمام الوالي، هذا الأخير ملزم بالفصل فيه في أجل شهر من تاريخ تسليمه.

الفرع الثاني: عائلات الإستقبال

إنّ الأسرة هي البيئة الطبيعية التي ينبغي للشخص المسن العيش فيها، لكن لأسباب كثيرة تنقطع الروابط الأسرية والدولة وإدراكا منها لأهمية الأسرة في حياة المسنّ عملت على إيجاد حلّ بديل لهذه الأسرة فأتت ما يعرف بالأسرة البديلة قصد التكفل بالمسنين[2].

ونظم كذلك المشرع هذه المسألة أي وضع المسنين في أسر أو عائلات الاستقبال وضمن لها الاستفادة من جميع المساعدات المادية المخصصة للأسرة الطبيعية[3]، ويعتبر هذا البرنامج أي الأسرة المستقبلة من أهم البرامج التي تساعد على رعاية الأشخاص المسنّين من خلال توفرها على بيئة ومحيط مشابه للوسط الأسري المحرومين منه[4]، والغرض من هذا الإجراء هو تهيئة محيط أسري بديل من خلاله يتم استقبال الأشخاص المسنّين المحرومين من أسرهم، بما يكفل لهم حياة ملائمة سوية عن طريق توفير الرعاية الكاملة سواء من الناحية الصحية، والإجتماعية والنفسية، هذا وأنّ رعاية الأسرة البديلة تفوق رعاية المؤسسات المتخصصة خاصة وأنها تحقق التكيف الاجتماعي المتوازي للمسنّ.

---

(1)– عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 14.

(2)– مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 49.

(3)– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19–155، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لإستقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 15 ماي سنة 2019.

(4)– مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 50.

ولذلك فإنّ وزارة التضامن الوطني تحرص على إعطاء هذا الإجراء عناية كبيرة حيث سخّرت له الكثير من التسهيلات الادارية والمالية الغاية منها توجيه أكبر قدر ممكن من الأشخاص المسنّين إلى أسر الإستقبال[1]، وهذه الأخيرة أمّا أن تكون مسجلة لدى مديرية النشاط الاجتماعي، أو تقدم طلب التكفل بالشخص المسن مباشرة إلى المؤسّسات المتخصصة برعاية المسنين التي بدورها تقوم بإرسال الطلب إلى مديرية النشاط الاجتماعي قصد دراسة الملف ومدى مطابقة الشروط الواجب توافرها في الأسرة المستقبلة من جنسية جزائرية، ووضعية اجتماعية جيدة، وخلوهم من الأمراض المعدية والأهم منها موافقة الشخص المسن[2]، وبعد موافقة الطرفين تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بابرام اتفاقية بينها وبين الأسرة المستقبلة تتضمن كامل الشروط المتفق عليها[3].

وإلى جانب الملف المودع أمام مديرية النشاط الاجتماعي بإقليم الولاية، فإنّ هذه الأخيرة تقوم باجراء تحقيق واسع حول الأسرة المستقبلة صاحبة الطلب، والدوافع الخفية وراء غايتها في استقبال الشخص المسن، ومدى جاهزيتها من جميع النواحي.

وفي الواقع أنّه رغم هذا التشجيع والحوافز ووجود أسر راغبة في استقبال الأشخاص المسنّين إلاّ أن الكثير يفضلون المؤسسات المتخصصة على العيش مع هذه الأسر البديلة وعائلات الاستقبال[4] برغم ما توفره هذه الأخيرة من بيئة أسرية للمسنين.

---

(1)– للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، قانون يضبطها كعدم استقبال أكثر من شخصين مسنين، ينظر في ذلك: مجبر فاتحة، المرجع نفسه، ص 50.

(2)– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19–155، السابق ذكره.

(3)– مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص 51.

(4)– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16–283، مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الإستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين و/أو بدون روابط أسرية.

المطلب الثاني: الرعاية المؤسساتية

تختلف الرعاية المقررة في هذا النص عن تلك المقررة في سابقه المذكور أعلاه في عدّة نقاط، لكنّها تشترك معها في نقطة أساسية إلاّ وهي توفير الحماية اللازمة للشخص المسن محلّ الحماية.

وعلى إثر انتهاء الوظيفة التقليدية للأسرة في رعاية أفرادها العاجزين من المعاقين والمسنين، كان من الضروري ظهور الرعاية المؤسساتية التي هي من أنظمة الرعاية الشائع استخدامها في المجتمعات الغربية وبعدها ظهر تزايد الاهتمام بها في مجتمعاتنا العربية والجزائر بدورها أعطت لفئة المسنّين أهمية كبيرة وذلك بإنشاء مراكز إيواء المسنّين الغاية منها مساعدة الشريحة الذين تخلت أسرهم عن رعايتهم، أو أولئك الذين ليس لديهم روابط أسرية[1]، كما رخصت للخواص إنشاء هذه المؤسسات التي سنتطرق إليها من خلال فرعين نتناول فيهما دور المسنّين العامة والخاصة.

الفرع الأوّل: دُور الأشخاص المسنّين العامة

تجدر الإشارة بادئ ذي بدئ إلى أنّ البعض عرّف مؤسسة رعاية الأشخاص المسنّين على أنّها: «هو ذلك المكان الذي يلحق المسنون الذين تعوزهم القدرة على خدمة أنفسهم ولا يوجد في أسرهم من يستطيع رعايتهم والعناية بهم»[2].

وعرّفها المشرع الجزائري على أنّها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3]، وعليه فإنّ القانون الجزائري أجاز للدولة إنشاء دُور للمسنّين حيث خصصت (دور المسنّين العامة) هذه المؤسسات لإستقبال الأشخاص

---

[1]– محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 90.

[2]– حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبار السنّ، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2011، ص 241.

[3]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12–113، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2012.

المسنّين الذين يعيشون حالة اجتماعية صعبة وتعتبر ملجأ لهذه الفئة للإقامة فيها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة، وللاستفادة وللإلتحاق بهذه المؤسسات وضعت شروط متعددة.

أولا: شروط الالتحاق بدور المسنّين العامة

لقد وفرت الدولة لفئة المسنّين مؤسسات رعاية خاصة بهم نظرا لعجزهم عن توفير الحماية لأنفسهم والرعاية الكاملة اللائقة بهم، ولا يتم اللجوء إلى هذه الدور إلاّ عند الضرورة الحتمية، غير ان هناك شروط وضعها القانون للإلتحاق بها منها ما هو خاص بالشخص المسن وما هو متعلق بعمل المؤسسة.

1- الشروط الخاصة بالشخص المسن

لا يمكن للمسن الالتحاق بهذه المؤسسة إلاّ إذا توفرت شروط نص عليها القانون والتي تتمثل في:

- أن يكون سن الشخص الراغب في الالتحاق بهذه المؤسسة 65 سنة فما فوق؛

- الأشخاص المسنون المحرومون أو بدون روابط أسرية، أو أولئك الذين هم في وضعية إجماعية صعبة؛

- كما تستقبل بصفة دائمة ومؤقتة وفي الحالات الاستثنائية الأشخاص المسنين الذين هم في وضعية عائلية أو اجتماعية متكفل بهم من قبل الفروع ذوي دخل كاف[1]؛

- وتسلم للشخص المسن بطاقة خاصة تسمى "بطاقة المسن"[2]؛

- وعلى الشخص المسن أو ممثله القانوني إيداع ملف لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية مكان إقامته، التي تقوم بمراجعته وإرساله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية خلال 08 أيام.

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-113، السابق ذكره.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-139، مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10أبريل سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادرة في 23 أبريل سنة 2013.

ويتضمن هذا الملف ما يلي:[1]

- طلب خطي؛
- مستخرج من شهادة الميلاد؛
- نسخة من شهادة عدم الدخل بالنسبة للأشخاص المسنّين المحرومين ومن هم في وضع صعب و/أو دون روابط اسرية؛
- شهادة الاقامة أو الايواء عند الاقتضاء؛
- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمعني؛
- صورتان شمسيتان.

2- الشروط الخاصة بمؤسسة رعاية الأشخاص المسنّين

لا يمكن قبول الالتحاق بهذه المؤسسة إلاّ إذا قدم طلب من الشخص نفسه أو بطلب من المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية التي توجد دار المسنّين بإقليمها، وتوجد على مستوى كل دار من دور المسنّين لجنة خاصة تسمى "لجنة القبول"، التي تتولى بنفسها طلبات الالتحاق بهذا الدور ويترأسها مدير المؤسسة، إلى جانب ممثل عن النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، وطبيبا للمؤسسة، ونفسيا عياديا، ومساعدا اجتماعيا ومربيا متخصصا.

كما نص القانون على مساهمة مالية حدّدها التنظيم تخص المسن البالغ من العمر 65 سنة فما فوق، والذي في وضعية عائلية أو اجتماعية صعبة والمتكفل بهم من طرف الفروع ذوي الدخل الكاف، وهذا يكون موضوع تعهد بين مدير دار المسنّين والشخص المسن ويلزم القانون مؤسسات دور المسنّين أن تعيل المسن المقيم بها والمصاب بالتهاب حاد إلى اقرب مؤسسة استشفائية لعلاجه، حيث لا يعاد إليها إلاّ بعد شفائه التام من مرضه، كما يفرض القانون كذلك على الشخص المسن الالتزام بالتعليمات التي تضعها دار المؤسسة التي يقيم فيها، وعدم مخالفتها خاصة منها المتعلقة بالخروج من الدار واستعمال الأجهزة الصوتية والمنزلية الخاصة بالتسخين، والمواد الكحولية وإخراج أو

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-139، السابق ذكره.

تحويل الأثاث من الأماكن المخصصة، وإلاّ تعرّض إلى العقوبات التي يقررها النظام الداخلي للدار.

ثانيا: مهام دور المسنّين العامة

تقوم دور المسنّين بعدة مهام أساسية، وتتعدى هذه المهام بين المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنّين ومراكز استقبال الأشخاص المسنّين بالنهار والتي سنتناولها في ما يلي:

1- مهام المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين

تتولى هذه المؤسسات مهمته التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنّين[1]، خاصة أولئك المحرومين أو الذين دون روابط أسرية وعلى هذا الأساس تقوم المؤسسات[2]، بما يلي:

- استقبال الأشخاص المسنّين والتكفل الاجتماعي النفسي الملائم لهم؛

- ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن؛

- تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة؛

- اقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنّين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم؛

- اتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنّين ومرافقتهم في التكفل بهم؛

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنّين والمستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالإتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية؛

- ضمان النشاطات المستقلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنّين المتكفل بهم خاصة منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية؛

---

[1]- لقد أنشأت المؤسسات المتخصصة في بداية الثمانينات لحماية المسنين من التشرد بناء على المرسوم 80-82، الذي وضع الإطار القانوني لإنشائها.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-113، السابق ذكره.

2- مهام مركز استقبال الأشخاص المسنّين بالنهار

تستقبل هذه المراكز الأشخاص المسنّين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق الذين يعيشون بالمنزل ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة اجتماعية ونفسية ملائمة، وتقوم على الخصوص بالمهام التالية:

- مساعدة الأشخاص المسنّين المستقبلين للحفاظ أو الإبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة؛

- تطوير النشاطات المشغلة وورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنّين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم؛

- تقديم الدعم النفسي للأشخاص المستقبلين؛

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنّين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية؛

- تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنّين المستقبلين؛

- تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنّين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنّين المستقبلين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الإجتماعية، ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنون[1].

الفرع الثاني: دور الأشخاص المسنّين الخاصة

إلى جانب دور المسنّين العامة المنشأة من طرف الدولة، أجاز القانون الجزائري للأشخاص المعنوية الخاصة أو الأشخاص الطبيعية إنشاء دور المسنين.

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-113، السابق ذكره.

حيث نصت المادة 25 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنّين أنّه بإمكان الأشخاص المسنّين الذين هم في وضع صعب وضع أو دون روابط أسرية أن يوضعوا لدى عائلة استقبال أو في مؤسسة متخصصة، أو في هيكل استقبال بالنهار.

وجاء في نص المادة 29 من نفس القانون على إنشاء المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنّين وتوسيعها وتحويلها وإلغائها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، يخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ولإنشاء المؤسسات الخاصة للأشخاص المسنّين، على صاحبها، شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يطلب ترخيص من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بعد تقديم وإيداع ملف إداري لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، حيث تنشأ لديها لجنة مكلفة بدراسة هذه الطلبات يترأسها مدير هذه المديرية[1]، وهناك شروط يجب توافرها في صاحب الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

هذا وعلى المؤسسات الخاصة للأشخاص المسنّين، وحتى تقوم بمهامها، ان تتوفر على مستخدمين مؤهلين خاصة منهم الأخصائيون النفسانيون والممرضون وفقا لنفس القواعد التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية في مجال استقبال الأشخاص المسنين، وعلى اعتبار ان هذه الدور التي تقوم أساسا على البحث عن راحة الأشخاص المسنّين نفسيا وماديا ورعايتهم، غير أنّ هذه المهام تتوزع بين المؤسسات المتخصصة الخاصة للاستقلال الإقامي وتلك الخاصة بالاستقلال النهاري وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: مهام المؤسسات الخاصة للاستقبال الإقامي

تسهر المؤسسات الخاصة للاستقبال الإقامي على راحة ورفاهة وأمن الأشخاص المسنّين الذين تستقبلهم، وتعمل بذلك على:[3]

---

[1]- ينظر إلى المواد 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-155، السابق ذكره.

[2]- ينظر إلى المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-155، السابق ذكره.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-155، السابق ذكره.

- إيواء وإطعام الأشخاص المسنّين المقيمين فيها والتكفل التام بهم نفسيا، طبيا واجتماعيا؛
- المشاركة في تنظيم النشطات التي تهدف إلى دعم الأشخاص المقيمين فيها، خاصة منها الدينية، الثقافية، الرياضية، الترفيهية والمسلية؛
- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنّين المتكفل بهم بوسطهم العائلي؛

ثانيا: مهام المؤسسات الخاصة للاستقبال النهاري

إنّ الأشخاص المسنّين المحتاجين إلى مساعدات ومرافقة نفسية واجتماعية ملائمة، يتم استقبالهم من طرف المؤسسات الخاصة للاستقبال النهاري التي تقوم بالخصوص بما يلي:

- مساعدة هؤلاء الأشخاص المتكفل بهم وإعانتهم ومرافقتهم مع توفير كل ما هو ملائم من علاج وخدمات ودعم نفسي؛
- القيام بكل ما يهدف إلى راحة ورفاهية الأشخاص المسنّين من نشاطات دينية وثقافية ورياضة وترفيهية مسلية؛
- تطوير نشاطات مستقلة وورشات شغالة لفائدة هذه الفئة المسنة والتي تهدف إلى دعمهم ورفاهيتهم؛
- الإبقاء على الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنون عن طريق التقارب بين من يعيشون في هذه المؤسسات الخاصة أو أولئك المتقبلين بالنهار؛
- وضع بين أيدي هذه الفئة طبيب يمتلك مؤهلات وكفاءات في طب الأشخاص المسنّين.[1]

وعليه يمكن للخواص، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية أن ينشئوا مؤسسات خاصة لاستقبال الأشخاص المسنّين أو أن يقدّموا خدمات خيرية لهم، حيث تخض المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية لأحكام القانون الخاص، وتتمتع كلتاهما بالشخصية

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19–155، السابق ذكره.

المعنوية والإستقلال المالي، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-39[1]، وتنشأ هذه المؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية إما من طرف شخص أو عدة أشخاص بغرض تقديم خدمة خيرية لفائدة الأشخاص الذين هم في وضع صعب أو في حالة بؤس حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أنّه: «يندرج المسنون ضمن واحدة من هذه الطوائف التي يتم استقبالها من قبل هذه المؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية»، هذا ويتم تقديم هذه الخدمات الخاصة الخيرية إمّا محلّيا أو وطنيا بحسب ما إذا كانت هذه المؤسسة الخاصة الخيرية ذات طابع محلّي أو وطني طبقا لما تضمنته المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

وتنشأ هذه المؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وفقا للشروط المحدّدة في القانون الخاص بها، ولا تستطيع هذه المؤسسات أو الخدمات الخاصة الخيرية مزاولة نشاطها وتضمن وجودها القانوني إلاّ لإيداع تصريح التأسيس الخاص بها لدى وزير الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع وطني، أو لدى الوالي المعني إذا كانت هذه المؤسسة ذات طابع محلّي، ويشترط في التصريح المقدم لهذه الجهات أن تستوفي بعض الشروط الواردة في القانون[2].

وتستفيد المؤسسة الخاصة الخيرية وجوبا من إعانة مالية من السلطات العمومية عندما تقرّر الإدارة المختصة تدابير الوضع لديها، وتمنح هذه الإعانة المالية بالتناسب مع عدد الأشخاص المقيمين بالمؤسسة المعنية، وعندما يكون الشخص المسنّ مهملا من عائلته التي لا تبرّر حالتها الإقتصادية والإجتماعية وضعه لديها، يمكن لمدير المؤسسة الخاصة الخيرية الإتصال مع السلطات القضائية والبلدية أن يشترط على هذه العائلة تعويضا عن الوضع بحسب الكلفة اليومية[3]، ويمكن للمؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية أن تستفيد

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-39، المؤرخ في 7 فبراير 2000، المتعلق بالقانون الأساسي للمؤسسات الخاصة والخدمات الخيرية وكيفية إحداثها وتنظيمها وتسييرها.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-39، السالف الذكر.

[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-39، سالف الذكر.

من الهبات نقدا أو عينيا، ولا تقبل الهبات والوصايا من مصدر أجنبي إلاّ بموافقة من وزير الداخلية وفقا للشروط المحدّدة قانونا[1].

ويشكل استعمال المؤسسة أو الخدمة الخاصة الخيرية للإعانات المالية والمساعدات والمساهمات لغير الأغراض المحددة من قبل الإدارة المانحة للأموال مخالفة، وتترتب عليها بهذه الصفة مسؤولية القائمين على المؤسسة.

ويمكن أن تتعرض المؤسسة الخاصة الخيرية للغلق إمّا إراديا أو عن طريق القضاء، وفي كلتا الحالتين تتخذ السلطة العمومية المعنية كل الإجراءات الضرورية ولاسيما منها تعيين قائم بالإدارة يكلف بتسيير المؤسسة إلى حين الوضع النهائي للمقيمين في مؤسسة عمومية أو خاصة أخرى، وفي حالة الغلق الإرادي غير المسبب تسبيبا معقولا، يعرّض المؤسسون للمؤسسة الخاصة الخيرية إلى دفع تعويض يسمى بتعويض وضع المقيمين إلى حين وضعهم بصفة نهائية في مؤسسة عمومية أو خاصة[2].

---

[1]– المادتين 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–39، سالف الذكر.

[2]– ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 132.

خلاصة الفصل

ممّا سبق نستخلص أنّ المشرع الجزائري قد قرر بعض آليات الحماية الإجرائية للأشخاص المسنّين في قانون الإجراءات الجزائية، حيث اكتفى بالنص على بعض الإجراءات التي تشكل مظهرا من مظاهر حماية الشخص المسن والمتمثلة سواء في توسيع دائرة التبليغ عن كل سوء معاملة أو تهميش أو إقصاء يتعرض له الشخص المسن باعتباره الضحية والمجني عليه، أو ما تعلق منها ببعض إجراءات لتنفيذ إذ لا يجوز الحكم على الشخص المسن بالإكراه البدني، وكذا ما تعلق بالآليات البديلة لحل النزاع التي تعمل على المحافظة على التماسك الأسري باعتبار الشخص المسن الجاني في هذا الأخير.

هذا وقد قرر المشرع الجزائري أيضا آليات حماية جزائية في القوانين الخاصة، إذ تضمنت بعض الإجراءات والتدابير التي تعتبر تدابير احترازية ووقائية والتي أقرّها المشرع لفئة المسنّين داخل الأسرة والمجتمع، فقد حاول بمختلف التدابير تحقيق تواجد هذه الفئة في الوسط الأسري والعائلي، ودعم هذا التواجد من خلال تقديم إعانات مادية ومعنوية، ناهيك عن ضمان الرعاية سواء في إطار الأسرة أو في الإطار المؤسساتي الذي يتوزع من مؤسسات وهياكل الاستقبال العمومية أي دور المسنّين ومؤسسات القطاع الخاص التي لم يمانع القانون في تقديمها لخدمة الرعاية داخل المنزل أو على مستواها شريطة احترام القانون.

خاتمـــــة

من خلال دراستنا لمختلف صور الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري يمكن القول ان المشرع الجزائري قد حاول إضفاء حماية جزائية للشخص المسن وذالك من خلال قواعد التجريم والعقاب على كل ما من شأنه المساس بحقوقه المادية والمعنوية لأجل ضمان حمايته كمجني عليه وكذا حمايته كجاني باعتبار صفة الأصول مانع من موانع العقاب في بعض الجرائم وأيضا من خلال سن قواعد إجرائية تمس فئة المسنين وذالك في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون 10-12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وعليه سنتناول عرضا لأهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى جملة من التوصيات والاقتراحات التي انبثقت عن هذه الدراسة وذالك على التحولات بياته:

أولا- النتائج

1- أنّ المشرع الجزائري اكتفى بتشديد العقاب فقط على الفروع في حال ارتكابهم لجرائم القتل وأعمال العنف العمدية ضدّ أصولهم، في قانون العقوبات؛

2- أنّ المشرع الجزائري جرّم الأفعال التي تشكل إهمالا في حق المسن، سواء كان ماديا أو معنويا، وعاقب عليها في قانون العقوبات رقم 10-12؛

3- أنّ قانون العقوبات لم يحتوي على نصوص خاصة بفئة الأشخاص المسنين، بل اكتفى بالنص على هذه الفئة وجمعها مع فئة الأطفال في المواد من 314 إلى 320 تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر؛

4- أنّ الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين تخضع للإطار العام؛

5- أنّ هناك قصور من المشرع الجزائري في سنّ قواعد جزائية إجرائية لصالح الأشخاص المسنّين.

ثانيا- الإقتراحات

1- سنّ تشريعات وقوانين صارمة يمكنها الحدّ من أعمال العنف ضدّ كبار السنّ والجرائم المختلفة، سواء داخل البيوت أو في الأماكن العامة أو في مؤسسات الرعاية؛

2- على المجتمع بمؤسساته التشريعية وضع قوانين وتشريعات تمنع المساس بحقوق كبار السنّ والإعتداء عليهم، وتعاقب المخلّين بها؛

3- من الضرورة توفير خطوط المساعد الهاتفية التي تتلقى بلاغات من الأشخاص الذين تعرّضوا لإساءة المعاملة أو الإهمال أو الإستغلال؛

4- أن تكون هناك نصوص جزائية تخص الأشخاص المسنّين في الشريعة العامة، أي في قانون العقوبات، لأنّها الأكثر ردعا من القوانين الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

1. الإتفاقيات:

1. قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 1963/09/10.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر طبقا للمادة 49، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في: 1989/05/17.

2. النصوص القانونية:

أ. القوانين والأوامر:

1. الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 41.

2. الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 41.

3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 15.

4. قانون رقم 10-12، مؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ، الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنّين، الجريدة الرسمية، عدد 79.

ب. النصوص التنظيمية:

- المراسيم التنفيذية:

3. المرسوم التنفيذي رقم 2000-39، المؤرخ في 7 فبراير 2000، المتعلق بالقانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفية إحداثها وتنظيمها وسيرها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 12-113، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2012.

5. المرسوم التنفيذي رقم 13-139، مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادرة في 23 أبريل سنة 2013.

6. المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2016/01/11، الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المسنّ في وسطه العائلي.

7. المرسوم التنفيذي رقم 16-186، المؤرخ في 22 جوان 2016، المتضمن كيفيات منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم بوضع صعب، و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

8. المرسوم التنفيذي رقم 16-187، المؤرخ في 22 جوان 2016، الذي يحدد كيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

9. المرسوم التنفيذي رقم 16-283، مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات الإستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الإستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين و/أو بدون روابط أسرية.

10. المرسوم التنفيذي رقم 19-155، المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة لإستقبال الأشخاص المسنين وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 15 ماي سنة 2019.

ثانيا: قائمة المراجع:

I- الكتب:

1. ابن شيخ الحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3. الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الإجتماعي، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4. باسم شهاب، الجرائم الماسة بحياة الإنسان، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

5. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنّين ومعاملتهم عقابيا، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6. حسين عبد الحميد رشوان، الزمن لكبار السنّ، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2011.

7. حسين فريحة، قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 1، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجهوية، 2007.

9. شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات، في ضوء القانون والطب الشرعي، طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

10. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الدار التونسية للنشر، تونس، 1990.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء 2، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

13. فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2013.

14. محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

15. محمد سيد فهمي، الرعاية الإجتماعية والنفسية للمسنّين، دون طبعة، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2017.

16. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية: الحماية الجناية للروابط الأسرية، دون طبعة، 1999.

17. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

II- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات:

1. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

2. منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

ب- الرسائل:

1. بلال سعيدان، حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012.

2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

3. ذهبية أو موسى، المسنّون في مراكز العجزة، رسالة ماجستير، علم الإجتماع الثقافي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002-2003.

4. ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

5. مجبر فاطمة، الحماية القانونية للمسنّين في إطار برنامج الحماية الإجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران، 2013-2014.

III- المجلات القانونية والعلمية:

أ- باللغة الوطنية:

1. أحسن بوسقيعة، «أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال»، مجلة المحكمة العليا لعدد 2، 2009.

2. أنسام قاسم حاجم، «إلتزامات العراق دوليا اتجاه المسنّين»، مجلّة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، العدد 30، كلّية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعية، بابل 2018.

3. بن عيسى أحمد، «الحماية القانونية للأشخاص المسنّين في القانون الدولي والتشريع الجزائري»، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 2، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4. جزّول صالح – مبطوش الحاج، «مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 5، 2017.

5. سرير ميلود، «الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، دون سنة نشر.

6. صليحة بن عاشور – حجيبة شيدخ، «حماية المسن من الفقر والإقصاء الاجتماعي في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة.

7. عبد اللاوي خديجة، «الموت الرحيم من القانون والشريعة الإسلامية»، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ماي 2014.

8. عبد الله قادية، «آليات حماية فئة المسنّين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري»، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2017.

9. عدنان ياسين مصطفى، ميسم ياسين عبيد، «العنف الموجه ضد الأعمار المتأخرة من حياة الإنسان، دراسة ميدانية لدور المسنين في بغداد»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 54، جامعة بغداد، 2017.

10. هيفاء محمد الزبيدي، «رعاية المسنّين في التشريع الإسلامي»، مجلّة كلية التربية الأساسية، العدد 75، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، 2012.

11. يوسف إلياس، «الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون»، العدد 29، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الإجتماعية، 2012.

ب- باللغة الأجنبية:

1. BADRA Moutassem Mimouni, «Les personnes agées en Algérie et au Maghreb: enjeux de leur prise en charge», Insaniyat, revue algérienne d'anthropologie et de science sociales, N° 59, 2013.

IV- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا الصادر في 2008/01/15 عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الأوّل، ملف رقم 420105.

V- المواقع الإلكترونية:

1. شتات ماهر، «الحق في الموت»، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع: http://legalelimc.IMGAZA.edu.ps

2. عيسى معيزة، «الحماية القانونية للأسرة في بعض التشريعات الجزائرية»، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، متوفر على الموقع: www.tihek.gov.fr

3. يوسف أحمد الزمان، «مدى الحاجة لإصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين»، مقال منشور على الشبكة الالكترونية متوفر على الموقع: WWW.RAYA.COM

خلاصة الموضوع

تتناول هذه الدراسة صور الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين في التشريع الجزائري من الناحية الموضوعية، ومن الناحية الإجرائية.

إذ تتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المسنّين سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية الأشخاص المسنّين وكذا العقوبات المنصوص عليها في كلتا القوانين، بالإضافة إلى بيان الجرائم التي اعتبر فيها المشرع الجزائري صفة الأصول ظرفا مشدّدا للعقاب في عض الجرائم، وظرفا معفيا أو مانعا من العقاب في البعض من الجرائم الأخرى.

أمّا من الناحية الإجرائية فتتضمن هذه الدراسة بيان القواعد الإجرائية التي تمس فئة الأشخاص المسنّين والمتمثلة في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا التدابير الوقائية والإحترازية التي تضمنتها القوانين الخاصة والتي تهدف إلى تحقيق تواجد هذه الفئة داخل وسطهم الأسري وتقديم إعانات مادية ومعنوية لدعم هذا التواجد، وكذا ضمان الحماية المؤسساتية من خلال دُور رعاية المسنّين المنشأة من طرف الدولة أو الخواص.

الفهـــــــرس

الفهرس

مقدمة	4
الفصل الأوّل: الحماية الجزائية الموضوعية للأشخاص المسنّين	
المبحث الأوّل: الحماية الجزائية للأشخاص المسنّين من خلال عناصر التجريم	6
المطلب الأوّل: التجريم بمتقضى قانون العقوبات	6
الفرع الأوّل: جريمة التخلّي عن المسنّ وتعريضه للخطر	6
الفرع الثاني: جرائم التخلي عن الإلتزامات المادية للشخص المسنّ	11
المطلب الثاني: التجريم بمقتضى قانون حماية المسنّين	16
الفرع الأوّل: جريمة إنشاء أو تسيير مؤسّسات لاستقبال المسنّين دون رخصة	16
الفرع الثاني: جريمة مساعدة الحصول على الإعانات الإجتماعية لمستفيدين غير شرعيين	17
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمسنّين من خلال عناصر العقاب	19
المطلب الأوّل: الشخص المسن طرف مشدد للعقوبة	19
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحياة الأشخاص المسنين	19
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص المسنين	24
المطلب الثاني: الشخص المسنّ ظرف معفي من العقوبة	29
الفرع الأوّل: جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة ضدّ الفروع	29
الفرع الثاني: جريمة النصب وجناية الأمانة ضد الفروع	33
خلاصة الفصل الأوّل:	36
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للأشخاص المسنين	
المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية العامة لحماية الأشخاص المسنّين	38
المطلب الأوّل: اجراءات الحماية التي تمس فئة المسنّين	38
الفرع الأوّل توسيع دائرة التبليغ عم الجرائم المرتكبة ضد المسنّين	38

الفرع الثاني: حماية المسنّ من بعض إجراءات التنفيذ	39
المطلب الثاني: الآليات البديلة على المتابعة الجزائية	40
الفرع الأوّل: الوساطة الجزائية	40
الفرع الثاني الوساطة العائلية والاجتماعية	42
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لحماية الأشخاص المسنين	44
المطلب الأوّل: الرعاية الأسرية للأشخاص المسنين	44
الفرع الأوّل: الدعم المادي لأسرة المسنّ	45
الفرع الثاني: عائلات الإستقبال	47
المطلب الثاني: الرعاية المؤسساتية	49
الفرع الأوّل: دُور الأشخاص المسنّين العامة	49
الفرع الثاني: دور الأشخاص المسنّين الخاصة	54
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضوع	